جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الخاص

ضمان القبول في السفتجة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- حمون أميرة
- حديم نبيلة

تحت إشراف الأستاذ:

❖ سلماني الفضيل

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ: حمزي ابراهيم .....رئيسا

-الأستاذ: سلماني الفضيل.....مشرف ومقرر

-الأستاذ: غانم عادل .....ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

شكـر وعرفـان

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن منَّ علينا بإنجاز هذه الدراسة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر للدكتور "سلماني الفضيل" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته الهادفة التي سرنا على ضوئها في تتبع هذا العمل المتواضع إلى أن وصل إلى صورته التي هو عليه اليوم وعلى الجهد والوقت الذي بذله في المتابعة والإشراف

جزاك الله خير الجزاء وأنعم الله عليك بالصحة والعافية وطول العمر إنشاء الله.

كما نوجه خالص الشكر والتقدير لهيئة المناقشة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، وإلى جميع الأساتذة الأفاضل وكل القائمين بكلية الحقوق لجامعة بجاية.

إهداء

أهدي ثمرة العمل وجهد السنين إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي كانت لي ذخرا في الحياة إلى التي يعجز اللّسان عن وصفها ولا بحر من العبارات يكفي عن مدحها

أمي الغالية حفظها الله.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليفتح لي طريق العلم إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي الغالي حفظه الله.

إلى نبض المحبة وسند عوني في الحياة إلى التي أمدّتني بالحب والرعاية

أختي الغالية حفظها الله.

إلى مصدر قوتي ومن قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد

إخوتي زهير جودي جمال سمير حفظهم الله.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر

صديقاتي كل واحدة باسمها.

أميرة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

«وقل ربي أوزعني أن اشكر نعمتك علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين»

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي ومنحتني الحياة وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.

أمي الغالية حفظها الله

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة.

أبي الصبور رعاه الله

إلى أختي وإخواني الذين تقاسمت معهم الحلو والمرّ الذين هم مخزن ذكرياتي حفظهم الله ورعاهم وجعلهم سندا لي.

كما أخص إهدائي بذكرهم: أختي **كهينة** وإخواني **كمال** و**زين الدين** و**لخضر**.

وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

نبيلة

قائمة

المختصرات

أولا: بالغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.م.ن: دون مكان النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: بالغة الفرنسية

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de jurisprudence.

OP. cit :ouvrage précédemment cité.

P : page.

مقدمـــــــة

يشهد العالم تحوّلات في مختلف المجالات، لا سيما المجال التجاري الذي يقوم على تبادل السلع والخدمات، والذي يتميز بالسرعة والائتمان في المبادلات التجارية بعدما كانت تُمارس بوسائل وآليات محدودة فارتكزت في أول الأمر على مبادلة سلعة بأخرى باسم المقايضة، ثم ازدادت الحاجة إلى إيجاد طرق أخرى للتبادل التجاري، مما أدى لظهور النقود كوسيلة لتقييم السلع إلى غاية اتساع النطاق التجاري، فأصبحت عابرة للحدود والدول مما جعل هذه الأوراق النقدية تتعرض للسرقة والضياع عند عملية نقلها من مكان لآخر، ولحماية الأوراق التجارية ظهرت فكرة الائتمان التجاري المنصب على استبدال النقود بالأوراق التجارية.

تعد السندات التجارية أو الأوراق التجارية أداة وفاء وائتمان واستعمالها ييسر على المتعاملين بها تنفيذ التزاماتهم بالوفاء دون الحاجة إلى نقل النقود، وللسندات التجارية نوعين: سندات تستعمل كأداة وفاء وائتمان كالسفتجة والسند لأمر وسندات أخرى تستعمل كأداة وفاء كالشيك ، كما تتميز بقابلية التداول بالطرق التجارية والمتمثلة في التظهير الذي يجسد عنصر السرعة ويجعلها في نفس الوقت بديل للنقود في المعاملات الاقتصادية عموما ولهذا يمكن القول بأنّ الأوراق التجارية لا تنتقل قانونيا وعمليا إلاّ عن طريق التظهير، وعليه فإنّ السند الذي يتداول عن طريق حوالة الحق المدنية لا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية، إضافة إلى أنّها صكوك مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير.

ومن أهم السندات التجارية التي انتشر التعامل بها في مختلف الأوساط الاقتصادية السفتجة التي ساهمت كثيرا في زرع الأمان في نفوس المتعاملين بها، والتي نظمها المشرع التجاري الجزائري بموجب الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 101 الصادر في 1975/12/19.

فالسفتجة هي ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب (tireur) بأمر غير معلق على شرط شخص آخر يسمى المسحوب عليه (tiré) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو بمجرّد

الاطلاع لشخص ثالث هو المستفيد (bénéficiaire) أو لأمره، ويمكن أن تنتقل هذه السفتجة من شخص لآخر بمجرد توقيعه عليها وهذا ما يقلل من المخاطر مقارنة لنقل النقود بالطريقة الكلاسيكية[1].

ومن أجل تحقيق السفتجة وظيفتها كأداة وفاء حاول المشرع التجاري حماية هذا الائتمان، فأحاط التعامل بالسفتجة بضمانات حتى ييسر تداولها ويبعث الثقة في نفوس المتعاملين بها وتمكينهم من استيفاء حقهم في تاريخ الاستحقاق لهذا جعل القبول من أقوى ضمانات للوفاء بالسفتجة.

يسعى هذا البحث لإظهار مجهود المشرع الجزائري ومدى معالجته لموضوع ضمان القبول في السفتجة بمحاولته لشرح الأحكام القانونية المنظمة للقبول في القانون التجاري الجزائري وما له من **أهمية** والتي تظهر في النقاط التالية:

- تحظى الأوراق التجارية باهتمام واسع في العالم القانوني كونها تمثل الحق النقدي فالمشرع الجزائري قام بإلمام جميع جوانبها في القانون التجاري، كذلك قيمتها الكبيرة في المجال التجاري والاقتصادي.
- كما تكمن أهميته في بيان الدور الذي تلعبه ضمانات الوفاء بالسفتجة التي تدعم عنصري الوفاء والائتمان الذين تتميز بهما السفتجة.
- أنّ ضمان القبول في السفتجة يلعب دور في الحياة الاقتصادية ويسهل المعاملات التجارية ويسهل تداولها.

أسباب إختيار الموضوع

تأرجحت رغبتنا في دراسة هذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

[1] – أحمد محمد محرز، السندات التجارية: الكمبيالة، السند الإذنى، الشيك، اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالة والسندات الإذنية الدولية، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 90.

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة مواضيع القانون التجاري لسبب الميول لهذا المجال.
- موضوع ضمان القبول في السفتجة يدخل في إطار القانون التجاري والذي يعد المجال المفضل لنا في البحث والدراسة لما له من أهمية.

الأسباب الموضوعية:

- التعرف على هذا النوع من الأوراق التجارية، وكذا إمكانية التعامل بها في الجزائر.
- تبيان للمتعاملين بالسفتجة بأنّها محاطة بمجموعة من الضمانات مما يعزز اللجوء إليها.
- التأثر بموضوع السفتجة ومحاولة إثراء هذا الأخير بإنجاز بحث يتناول دراسة ضمان من ضماناتها.
- إظهار أهمية القبول في الساحة القانونية والاجتماعية والاقتصادية
- إثراء المكتبة القانونية من خلال التطرق إلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بضمان القبول.

الصعوبات:

- عنوان المذكرة محدود مقارنة مع أهمية الموضوع، مما أدى إلى التعرض له بإيجاز.
- قلّة الدراسات الوافية للموضوع تفصيلا وتعمقا.
- صعوبة الحصول على أحكام و اجتهادات المحاكم المتعلقة بالموضوع.
- صعوبة الحصول على بعض النماذج المتعلقة بالسفتجة نتيجة رفض البنوك لاعتبارها أسرار المهنية للبنك وإلا سيتابع مدير البنك بالإفشاء السري.

منهج الدراسة:

المتطلبات المنهجية للدراسة تفرض علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي لأننا بصدد دراسة ضمان قبول السفتجة من خلال وصف الآلية التي يقوم عليها القبول بالسفتجة وإجراءاته، اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي لكونه يتلائم مع طبيعة الموضوع وذلك بدراسة الأحكام المتعلقة بالقبول وفقا لنصوص القانون التجاري.

ونظرا لما يتميز به موضوع "ضمان القبول في السفتجة" من أهمية كبيرة وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بنوع من التفصيل و ذلك بطرح **الإشكالية** التالية:

ما هو الإطار القانوني لضمان قبول السفتجة في القانون التجاري الجزائري؟

وعلى ضوء ما تقدم وقصد الحصول إلى تحقيق أهداف الدراسة يتعين البحث عن تنظيم أحكام القبول في السفتجة (الفصل الأول)، وكذلك بيان أثار القبول والامتناع عنه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

أحكام القبول في السفتجة

أحاط قانون الصرف حامل السفتجة بضمانات قويّة تكفي لطمأنته إلى استيفاء قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها، وتشجعه أيضا على قبول التعامل بها كوسيلة لتسوية الديون التجارية، ويُسهل تداولها والتي تؤدي وظائفها كأداة وفاء وأداة ائتمان، وبتحقق القبول تتجسد العلاقة الثلاثية التي تبنت عليها السفتجة.

فالقبول هو تعهد بدفع قيمة الورقة التجارية من قِبل المسحوب عليه في ميعاد استحقاقها، وللحامل الحق قبل أن يحل هذا الأجل بأن يتأكّد من وجود مقابل الوفاء بصورة فعلية لدى المسحوب عليه، ولهذا يقوم الحامل بتقديم السفتجة للمسحوب عليه لأجل أن يؤشر عليها، وبمجرّد توقيعه بالقبول يصبح مدين أصلي فيها وملتزما صرفيا بدفع قيمتها الأمر الذي يجد فيه الحامل ضمانا قويّا يُطمئنه عن استيفاء حقه الصرفي.

بما أنّ القبول تصرف قانوني يخضع لشروط موضوعية التي يجب أن تتوّفر في الالتزام الصرفي، إضافة إلى الشروط الشكلية التي ينبغي أن تتوفر فيه لكي يكون صحيحا(المبحث الأول).

يعتبر قبول السفتجة من الضمانات الأساسية للوفاء بقيمتها لكن ليس من الشروط الأساسية لإنشائها، فهو حق اختياري للحامل فهذا الحق ترد عليه بعض القيود ففي بعض الحالات يكون الحامل ملزما بعرض السفتجة للقبول وفي حالات أخرى يمنع عليه تقديمها للقبول(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم القبول و شروطه

يعتبر القبول إحدى الضمانات الخاصة بالسفتجة والوفاء بها، سمّيت بالضمانات لأنّها عبارة عن تأمينات ثابتة ومقررة لحامل السفتجة والورقة التجارية بقوّة قانون الصرف، فهي مستوحاة من روح التشريع وقوّة قواعد الصرف، تستلزمها الطّبيعة القانونية الخاصة للسفتجة وهي تنشأ بمجرّد تأشير المسحوب عليه على السفتجة بالقبول ويعلن عنه بإرادته في الالتزام الصرفي، وهذا الأمر الذي يجعله ضمانا قويا للحامل في استيفاء قيمة الورقة التجارية.

من هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

نتناول في المطلب الأول تعريف القبول وأنواع أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة شروط صحة القبول.

المطلب الأول

مفهوم القبول

جعل المشرع الجزائري القبول من أقوى ضمانات الوفاء بالسفتجة لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القبول في الفرع الأول، ولأنواع القبول في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القبول

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القبول ولا يعاب على ذلك لأن التعاريف من اختصاص الفقه وليست من اختصاصه[1].

[1]–حنيت خليل وغالم احمد، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص 25.

القبول هو تعهد المسحوب عليه بأداء قيمة السفتجة أثناء الاستحقاق[1] ويتم بصورة خطية مع ذكر عبارة تدل عليه، كأن يكتب المسحوب عليه كلمة "مقبول" متبوعة بتوقيعه[2]، قبل التوقيع بالقبول من طرف المسحوب عليه يكون الساحب هو المدين الأصلي بقيمة السفتجة أما بعد التوقيع بالقبول فيكون المسحوب عليه هو المدين الأصلي، ويصبح الساحب مدينا إحتياطيا لا يسأل عن قيمة السفتجة إلاّ عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء[3].

المسحوب عليه يكون أجنبي عن السفتجة وقت إنشائها ولا توجد أيّة علاقة مديونية بينه وبين المستفيد ولكن بمجرّد توقيعه بالقبول يصبح ملتزما بدفع قيمتها وقت الاستحقاق وبمجرّد توقيعه يعتبر قرينة على أنّه مدين للساحب وهذه القرينة قاطعة على انتقال مقابل الوفاء وخاصة في علاقته بالحامل يترتب على ذلك تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء[4].

يعتبر القبول على هذا الأساس أنّه تعهد المسحوب عليه بتنفيذ طلب الساحب في دفع قيمة السند إلى الحامل عند الاستحقاق وهناك من عرّفه بأنه تعهد المسحوب عليه كتابة بالوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق[5].

الحامل غير مجبر على عرض السفتجة على المسحوب عليه لقبوله لأنّ القبول هو زيادة في الضمان للوفاء بقيمتها يجعل الحامل مطمئنا على أن قيمة السفتجة ستدفع قيمتها عند الاستحقاق

[1] - LE GALL Jean-Pierre et RUELLAN Caroline, droit commercial, 14e édition, Dalloz, 2008, p198.

[2]–صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري: الأسناد التجارية، منشورات الأندلس، الجزائر، 2000، ص 86.

[3]–فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص49.

[4] – هميسي رضا، الأوراق التجارية: السفتجة، السند لأمر، الشيك، الدار الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 140.

[5]– المرجع نفسه، ص. ص 140، 141.

وهذا ما أكدّته المادة **407/1من ق.ت.ج** التي تنص على **"إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق"**[1].

يمكن للساحب أن يشترط في السفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل كما يمكنه منع عرضها للقبول في حالات معينة، ويمكن أيضا لكل مظهر أن يشترط وجوب عرضها للقبول ما لم يكن الساحب قد صرح بعدم قبولها.

إذاً القبول عبارة عن تنفيذ المسحوب عليه ما طلب منه الساحب بدفع قيمة السفتجة إلى المستفيد عند تاريخ الاستحقاق، ولكن هذا الأمر لا يلزم المسحوب عليه بتنفيذ الوفاء فالأصل أن هذا الأخير يلتزم بإرادته وليس على إرادة الساحب.

الفرع الثاني: أنواع القبول

ينقسم القبول إلى نوعين: القبول الأصلي والقبول بالتدخل.

أولا:القبول الأصلي

القبول الأصلي هو التعّهد الصادر من المسحوب عليه بإرادته المنفردة بصفته طرفا أصليا في السفتجة[2]، بأنّه سيفي بقيمة السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق وينتج هذا التعهد بوضع المسحوب عليه توقيعه على السند، لهذا يعتبر قبول السفتجة من المسحوب عليه ضمانا أساسيا.

فيصبح المسحوب عليه المدين الأصلي الذي يجب أن يطالب بالقبول، ويصبح الساحب مجرّد ضامن بعد أن كان هو المدين الأصلي، كما يُعتبر القبول التزام بات وقطعي من المسحوب

[1]–الفقرة الأولى من المادة 407 من أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 101 الصادر في 1975/12/19 معدل ومتمم.

[2]- JEANTIN Michel et LE CANNU Paul, droit commercial: (Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté), 5e édition, Dalloz, 1999, p214.

عليه، فلا يجوز له أن يمتنع عن الوفاء بقيمة السفتجة إذا حلّ أجل استحقاقها، كما لا يجوز له أن يلتمس لنفسه من الأعذار ما يحاول به التراجع عنه[1].

القبول الأصلي إذاً هو تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة السفتجة لحاملها في ميعاد استحقاقها.

ثانيا : القبول بالتدخل

لتجنب الآثار المترتبة عن رفض القبول أجاز المشرع القبول بطريق التدخل، حيث نصّت المادة **448/2 من ق. ت. ج** على **"ويمكن وفقا للشروط الآتي بيانها قبول السفتجة أو وفاؤها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع"[2].**

حيث يقصد به ذلك القبول الحاصل من شخص يتدخل لضمان التزام المدين الصرفي لتجنب رجوع الحامل عليه قبل ميعاد الاستحقاق تفاديا ما قد يلحقه من ضرر بسمعته وائتمانه ويكون ذلك بعد التأكد من امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة[3].

تنص المادة **448/3 من ق. ت. ج** على **"ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها"[4]**، أي الأصل أن يكون التدخل من الغير صادر من شخص أجنبي خارج السفتجة وغير ملتزم بالوفاء بها وذلك لإضافة ضمانا جديدا لم يكن موجود في السفتجة، كما يمكن أن يتم التدّخل من طرف المسحوب عليه نفسه أو من طرف شخص آخر موقع على السفتجة ما عدا قابلها.

[1]– عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص. ص 33، 34.

[2]– الفقرة 2 من المادة 448 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم.

[3] -JEANTIN Michel et LE CANNU Paul, Op, Cit, p 219.

[4]– الفقرة 3 من المادة 448 المصدر نفسه.

لا يمكن للشخص الذي قبل السفتجة قبولا ناجزا أن يتراجع عن قبوله لها ويقبلها عن طريق التدخل، لكن القابل بالتدّخل يستطيع أن يعود فيقبل السفتجة قبولا ناجزا ويصبح مدينا بمقتضى قانون الصرف[1].

يجب على المتدّخل إخطار الشخص الذي تدّخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولا عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن إهماله بدون أن يتجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السفتجة، كما يجب على المتدخل أن يوقع على السفتجة وأن يضمن تعيين الشخص الذي صدر لحسابه، وإذا أغفل هذا البيان، عدّ القبول صادرا لمصلحة الساحب[2].

فالقبول بالتدخل يعتبر نوع من أنواع قبول السفتجة لأنّه يوّفر ضمانا جديدا لمصلحة الحامل في تحصيل قيمة السفتجة.

الفرع الثالث: أهمية القبول في السفتجة

تظهر أهمية القبول انطلاقا من قواعد الصرف المعتمدة في نصوص السفتجة على ما يلي:

- يعتبر القبول من إحدى الضمانات الأساسية المؤكدّة لحق حامل السفتجة على مقابل الوفاء بعدما كان حق إحتمالي عليه، فالتأشير بالقبول يُؤدي إلى نقل ملكية مقابل الوفاء للحامل[3].
- يشكل القبول ضمانا أساسيا للوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ إستحقاقها، لكونه تصرفا قانونيا ذو طبيعة تجارية وصرفية وهو مقرر أصلا لمصلحة الحامل، ويمكن أن يستفيد منه كل من الملتزمين الصرفيين بما فيهم الساحب[4].

---

[1]– راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص71.

[2]–الفقرة 4 من المادة 448 والفقرة 5 من المادة 449من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]– دغيش أحمد، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني: السندات التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2016، ص 249.

[4]– بن قويدر طاهر، «حقوق التاجر المرتبطة بالائتمان والوفاء في القانون الجزائري»، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلّد01، العدد03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018، ص 214.

- يُؤدي القبول إلى تقوية العلاقات الصرفية في السفتجة، كما يزيد من قيمتها التجارية والقانونية مما يؤثر ايجابيا على تداولها.
- يعتبر القبول ضمانا جديدا، حيث يوّفر للحامل مدينا إضافيا أو جديدا بالوفاء إلى جانب الساحب والموقعين الآخرين حيث يصبح المسحوب عليه مدينا أصليا يلزم بدفع مبلغها في تاريخ استحقاقها للحامل، بعدما كان أجنبي عن السفتجة قبل توقيعه بالقبول ويصبح الساحب ملتزما ثانويا بعدما كان أصليا قبل التوقيع بالقبول، بينما يقابله مصدر آخر من القضاء الفرنسي الذي يُبقي الساحب على الصفة الأصلية لكونه مدينا أصليا بعد القبول، ليصبح للحامل مدينان أصليا[1] (الساحب والمسحوب عليه).
- جعل المشرع في المادة **394 و398 من ق.ت.ج** الساحب ومظهريها ضامنين قبول السفتجة، وفي حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول كليا أو جزئيا، يعتبر بمثابة إضعاف لضمانات الحامل، ويترتب على رفضه سقوط الأجل المحدد في السفتجة مع تحمل المسحوب عليه التعويض عن الضرر الذي يلحق بالساحب إذا كان دين مقابل الوفاء ذو طبيعة تجارية والساحب والمسحوب عليه تاجرين حسب نص المادة **403/10من ق.ت.ج**[2] ويجوز للحامل الرجوع على الملتزمين بها ولو كان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق، وهذا ما أشارت إليه المادة **426 من ق.ت.ج**[3].
- القبول من أهم الخصائص التي تميز فيها السفتجة عن باقي السندات التجارية الأخرى وهذا ما نصّت عليه المادة**470 من ق.ت.ج "يكون محرر السند لأمر ملزم على الكيفية التي يلتزم بها قابل السفتجة"**[4].

---

[1]– دغيش أحمد، مرجع سابق، ص.ص 249،250

[2]– المواد 394 و398 والفقرة الأخيرة من المادة 403 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]– بن قويدر طاهر، مرجع سابق، ص214.

[4]– البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 75.

- تظهر أهميته بالنّسبة للساحب الذي يرغب في تفادي رجوع الحامل عليه قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة، وتنفيذا لرغبته يتوجب بعد تحرير سفتجته التوجه إلى المسحوب عليه، ليتحصل على قبوله قبل تسليمه السفتجة للمستفيد الأول (قبل إصداره لها)، وبذلك لا يطرحها الساحب للتداول إلا وهي مقبولة، مما يسّهل تداولها ويدرأ خطر رجوع حاملها على موقعيها بمن فيهم الساحب قبل تاريخ الاستحقاق لعدم قبولها[1].
- تتميز أهمية القبول بتقدير النتائج أو الآثار التي يرتبها على عاتق المسحوب عليه القابل حتى بالنسبة للمتعاملين الآخرين، فيعتبر القبول قرينة قاطعة على انتقال مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه وثبوت أحقيّته بالنسبة للحامل والمظهرين على عكس العلاقة الموجودة بين الساحب والمسحوب عليه التي تُعّد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس انطلاقا من نصّ المادة **395/4من ق.ت.ج** التي نصّت على **"إنّ القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء وهذا القبول حجّة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين"**[2].

كما نصّت أيضا المادة **395/5 من ق.ت.ج** على **"وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أنّ المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في مواعيد الاستحقاق وإلاّ لزمه ضمانها، ولو قدّم الاحتجاج بعد المواعيد المحددّة"**[3].

[1]–دغيش أحمد، مرجع سابق، ص252.

[2]– الفقرة 4 من المادة 395 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]– الفقرة 5 من المادة 395 المصدر نفسه.

المطلب الثاني

شروط صحة القبول في السفتجة

يشترط لصحّة القبول في السفتجة توفّر شروط موضوعية والتي تنقسم إلى قسمين وهما: الشروط الموضوعية العامة والشروط الموضوعية الخاصة التي سنعالجها في الفرع الأول، إضافة إلى الشروط الشكلية التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للقبول في السفتجة

تنقسم الشروط الموضوعية إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة.

أولا: الشروط الموضوعية العامة:

تتمثل الشروط الموضوعية العامة للقبول في:

1-الأهلية:

يعتبر القبول من الأعمال التجارية المطلقة ولكونه تصرفا قانونيا يشترط لصحة التوقيع عليه أن تتوفر عند المسحوب عليه الأهلية اللازمة لممارسة هذه الأعمال[1].

إنّ الأهلية الواجبة لقبول السفاتج هي نفسها التي يجب توافرها في الشخص لإنشائها وهي أهلية مزاولة الأعمال التجارية[2]، حسب ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة **40 من ق.م.ج** والتي تنص على **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"**، والفقرة الثانية من نفس المادة **"وسن الرشد 19 سنة كاملة"[3]**.

---

[1]-JEANTIN Michel et LE CANNU Paul ,Op, Cit, p 216.

[2]-الأنطاكي رزق الله، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، د.م.ن، 1965، ص 214.

[3]- الفقرة الأولى والثانية من المادة 40 من أمر رقم 58/75 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

بمعنى أنّ كل شخص لا يتمتع بالأهلية الكاملة لمزاولة الأعمال التجارية لا يعتبر آهلا لإنشاء السفاتج ولا لقبولها.

يُلاحظ أيضا من خلال المادة **5 من ق.ت.ج** التي نصّت على أن للمسحوب عليه القاصر الذي أوذن له بالتجارة يمكنه التوقيع على السفتجة وممارسة الأعمال التجارية.

إذاً أهلية القيام بالأعمال التجارية تكون أولا لمن بلغ سن الرشد وهو 19 سنة في القانون الجزائري، وتكون للقاصر الذي أُوذن له بالتجارة.

يكون بطلان التوقيع بالقبول على السفتجة في حالة ما إذا كان المسحوب عليه قاصر ولم يؤذن له بمزاولة الأعمال التجارية وهذا ما نصّت عليه المادة **393/1من ق.ت.ج**[1] **"إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 ق.م.ج**[2]**"**، فهذا البطلان يرد فقط بالنسبة للمسحوب عليه ولا تسري آثاره على التزامات غيره من الموقعين.

أمّا في حالة ما إذا قام شخص أجنبي بالالتزام بالسفتجة في الجزائر ويكون شرط الأهلية بالالتزام متوفّر فيه، فيعتبر ذلك الالتزام صحيحا وغير باطلا حتى ولو كانت لا تتوفر فيه الأهلية بالنسبة لقانون بلده[3].

[1]– الفقرة الأولى من المادة 393 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[2]– نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد أخطأ في الإحالة التي تتعلق بمصير تصرفات القاصر حيث أحال إلى المادة 191 من القانون المدني الجزائري التي ليست لها علاقة بتصرفات القاصر بل تتعلق بالتنفيذ، فمن المفروض أن يُحيل إلى الفقرة الثانية من المادة 103 من نفس القانون والتي تُؤكد حالة بطلان تصرفات القاصر.

[3]– صبحي عرب ، مرجع سابق، ص 62.

2-الرضا:

يُعرف الرضا أنّه توافق إرادتين، لذا يجب أن يكون القبول صادرا عن إرادة صحيحة خالية من عيوب الرضا كالتدليس والغلط والإكراه[1]وفي حالة ما إذا قد حدث أن لحق إرادة المسحوب عليه عند توقيعه بالقبول أحد هذه العيوب[2]، فإن القابل لا يجوز له أن يتمسك بالبطلان الذي نشأ عن ذلك في مواجهة الحامل حسن النية، لكن بالنسبة للحامل السيئ النية يمكن للمسحوب عليه التمسك بالبطلان.

3-المحل:

من خصائص الأوراق التجارية أن يكون موضوعها نقدا لذا يجب أن يكون محل إلتزام المسحوب عليه هو مبلغ مالي، حيث تفقد السفتجة صفتها كورقة تجارية وتصبح صكّا عاديا إذا كان محل إلتزام المسحوب عليه شيئا ما ليس النقود مثل تقديم خدمة، لذا لا يجوز أن يكون هذا المحل غير النقود [3] وإلا كان القبول مرفوضا، لذا يجب أن يكون محل الالتزام الصرفي مبلغ مالي فلا يبطل لاستحالته أو عدم مشروعيته لأنه مشروعا وممكنا دائما فيها[4].

يجب أن يرد القبول على محل السفتجة أي المبلغ المالي الثابت فيها، وإلاّ أُعتبر سند عادي، ويرفض القبول في حالة تعهد المسحوب عليه بشيء آخر غير النقود كالقيام بعمل.

[1]- هيسي رضا، مرجع سابق، ص 150.

[2]-دويدار هاني ومحمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 146.

[3]-حنيت خليل وغالم احمد، مرجع سابق، ص 26.

[4]- عثماني كريمة، مرجع سابق، ص 42.

4-السبب:

يشترط للقبول مشروعية السبب، حيث يمكن إبطال القبول إذا كان سببه منعدم أو غير مشروع، غير أن يمتنع الاحتجاج به على الحامل حسن النية[1]، فالرأي الغالب يرى أن سبب القبول نابعا من الإرادة المنفردة للمسحوب عليه في تسديد مبلغ الدين الذي في حوزته قبل الساحب، ورغبته كفالة الساحب أو التبرع له عند انتفاء هذا الدين[2].

ومنه يجب أن يكون ركن السبب في القبول مشروعا، ويقع باطلا إذا كان سببه غير موجود أو غير مشروع، وهذا ما ورد في نص المادة 97 من ق.م.ج **"إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا"[3]**.

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة:

تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة للقبول في:

1-يجب أن يكون القبول باتا:

يستوجب لصحة القبول أن يكون قطعيا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة **405/3من ق.ت.ج "يكون القبول بدون قيد أو شرط..."[4]**، بمعنى كأن يكون المسحوب عليه علّق قبوله للسفتجة على شرط تسلّمه مقابل الوفاء أو شرط عدم فسخ العقد المبرم بينه وبين الساحب.

---

[1]-دويدار هانى ومحمد السيد الفقى، مرجع سابق، ص 147.

[2]-عثماني كريمة، مرجع سابق، ص 42.

[3]- المادة 97 من أمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[4]- الفقرة 3 من المادة 405 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

يُستخلص إذاً أنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يعلق قبوله على شرط واقف أو فاسخ، لأن بسبب ذلك التعليق قد يجعل التزام المسحوب عليه القابل معلّق على ضمان غير مؤكد الوقوع مستقبلا، وبالتالي يكون الضمان غير جديّا للحامل لاستيفاء قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق.

يضاف إلى ذلك عسر تداول الورقة التجارية، لذا يجب على المسحوب عليه أن يقبل السفتجة أو أن يرفضها دون الإدراج فيها بأي شرط واقف أو فاسخ[1]، لأنّ الأصل أن القبول المصحوب بقيد أو شرط يعتبر امتناعا عن القبول، ويترتب عليه سقوط الأجل، مما يجعل للحامل حق الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين قبل تاريخ الاستحقاق وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة**403 من ق.ت.ج "إن الامتناع عن القبول يترتب عليه سقوط الأجل مع تحمل المسحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف"**[2].

2-القبول الجزئي:

إذا كان الأصل لا يجوز أن يكون القبول معلق على شرط، فهذا لا يمنع قانونا أن يكون جزئيا[3]، يكون القبول أصلا على كامل مبلغ السفتجة لكن أجاز المشرع للمسحوب عليه أن يحصر القبول على جزء من مبلغ السفتجة، وهذا ما نصت عليه المادة **405/3**من ق.ت.ج على**"...، لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ السفتجة"**[4].

[1]-بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري: دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2011، ص 153.

[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 403 من أمر رقم59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]- رزق الله الأنطاكي، مرجع سابق، ص 219.

[4]- الفقرة 3 من المادة 405 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

هذا ما يسمى بالقبول الجزئي، فهذا الأخير يجعل الحامل دائنا للمسحوب عليه في حدود الجزء الذي قبله، وقد أقره المشرع لأنّ فيه براءة للضامنين في حدود الجزء المقبول، ويلزم الحامل اتخاذ إجراءات الرجوع على الضامنين بالنسبة للجزء غير المقبول[1].

3-القبول المعدل:

يمتنع المسحوب عليه أن يعدل من بيانات السفتجة عند قبوله لها، والأصل أن القبول المتضمن تعديلا في بيانات السفتجة يكون بمثابة امتناع عن القبول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة **405 من ق.ت.ج "وكل تعديل آخر يحدثه القبول في البيانات الواردة في نص السفتجة، يعتبر بمثابة رفض للقبول"**[2].

اعتبر المشرع الجزائري القبول المعدل رفضا للقبول، إلا أنه يُبقي المسحوب عليه ملزما بقبوله هذا، بما فيه من تعديل لبيانات السفتجة بمعنى أنه يعتبره ملزما بدفع مبلغ السفتجة في التاريخ والمكان الذي حدده هو للاستحقاق والأداء[3]، وللحامل الذي قبلت ورقته بهذه الحالة أن يختار بين ثلاث حلول:

- إعتبار المسحوب عليه انه رفض قبول السفتجة وبالتالي يرجع قبل ميعاد الاستحقاق على باقي الموقعين بعد أن يكون قد نظّم احتجاج عدم القبول.
- إنتظار الحامل تاريخ الاستحقاق ليقدم السفتجة للوفاء، وفي حالة امتناع المسحوب عليه، يباشر في إجراءات الرجوع على باقي الموقعين بعد ما تم احترام مواعيد التقدم للوفاء ونظّم احتجاج عدم الوفاء.

[1]-برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري: السفتجة، السند لأمر، الشيك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 93.

[2] – برهان الدين جمل، مرجع سابق، ص 93.

[3]– الفقرة 3 من المادة 304 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

- إعتبار المسحوب عليه أنه قبل السفتجة بالصيغة التي تم بها القبول فيطالبه بناءا على ذلك، وعند الامتناع يقيم عليه دعوى صرفية[1].

يجوز للمسحوب عليه أن يقرن قبوله ببعض التحفظات ولا تتضمن المساس للمضمون الأصلي للسفتجة، إنما تهدف فقط للمحافظة على حقوق المسحوب عليه قبل الساحب كذكر مقبول على المكشوف أو تعديل محل الدفع المختار للسفتجة.

4-الصفة القطعية:

نظرا لمصلحة الحامل وللإطمئنان من عدول المسحوب عليه عن القبول يمنع على هذا الأخير تراجعه عن القبول أي عند تسليمه السفتجة للحامل فيصبح قبوله نهائيا لا يجوز له التراجع عنه حتى لو تبين له فيما بعد أنه ليس مدينا للساحب بمبلغ السفتجة[2].

غير أن المشرع الجزائري أجاز للمسحوب عليه أن يعدل قبوله وذلك حسب نص المادة **408 من ق.ت.ج** وذلك بتوفر شرطين: إذا تم الشطب قبل إرجاع السفتجة للحامل يعتبر القبول مرفوضا ويعتبر الشطب واقعا قبل إرجاع السفتجة ما لم يثبت عكس ذلك، وإذا أعلم المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر بقبوله كتابة يصبح ملزما تجاه هذين الأخيرين بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن قبوله.

[1]-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 169.

[2]-شرقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص85.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للقبول في السفتجة

تتمثل الشروط الشكلية التي يجب توافرها لصحة قبول المسحوب عليه في:

أولا: الكتابة

يُشترط على المسحوب عليه أن يعبر عن إرادته بالقبول بواسطة الكتابة، يُكتب القبول على السفتجة نفسه ويعبّر عنه بكلمة **"مقبول"** أو بأية عبارة تفيد معناها[1]، تدّل عن إرادة المسحوب عليه في القبول والتزامه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق[2].

نصّت المادة **1/405من ق.ت.ج** على هذا الشرط **"يحرر القبول على السفتجة ويعبر عنها بكلمة مقبول أو أي كلمة أخرى تماثلها ويكون ممضى من المسحوب عليه وأن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه"[3]**. يُلاحظ من نصّ هذه المادة أن القبول يجب أن يكون مكتوبا، ويجب أن يكون موقّعا ويتضمن على عبارة تدّل عن إرادة المسحوب عليه في القبول كأن يكتب **"سأدفع"**، **"صالح للقبول"**، **"مقبول"[4]**.

يلاحظ أنّه ليس حتميا أنّ تكون عبارة القبول مكتوبة بخط يد المسحوب عليه نفسه، فقد تكون مطبوعة على النموذج الذي تحرر فيه السفتجة.

ثانيا: التوقيع

يُلاحظ أن صيغة القبول التي توضع على السفتجة لا تكون لها أيّة قيمة مالم يجرى توقيعها من القابل، فيكون ذلك بوضع المسحوب عليه إمضائه خطًا على السفتجة، ويقوم مقام التوقيع الختم أو بصمة الإصبع في حالة ما إذا كان المسحوب عليه لا يعرف الكتابة.

---

[1]-Michel Jeantin, Op, Cit, p 217.

[2]– أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 172.

[3]– الفقرة الأولى من المادة 405 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[4]–مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 109.

يُعد قبولا مجرّد وضع هذا التوقيع على السفتجة ولا يوضع على ظهرها، تمييزا له عن التظهير الذي يمكن أن يكون بمجرّد توقيع المظهر على ظهر السفتجة، وبالتالي فإنّ توقيع المسحوب عليه على صدر السفتجة كافٍ على قبوله[1]، وبذلك يكون التوقيع على القبول على نوعين:

- القبول الذي تدّل عليه صيغة القبول موقع عليها من طرف المسحوب عليه أو تعبيرا عن إرادته في قبول السند وهذه العبارة يمكن أن تكون "مقبول" أو أي عبارة تفيد معناها[2]، فالمشرع لم يشترط صيغة محددة ولا يهم إن وردت على صدر السفتجة أو على ظهرها.
- القبول الذي يدّل عليه مجرّد التوقيع الصادر من المسحوب عليه دون أيّة صيغة أو عبارة تعني القبول، في هذه الحالة يجب أن يرد التوقيع على صدر السند وإلاّ لمّا كان بالإمكان اعتباره قبولا.

يُلاحظ، أنّ هذا القبول لا يصدق إلاّ بالنسبة للقبول الصادر من المسحوب عليه، أماّ إذا كان القبول صادرا من متدخل، عليه أن يُدّون قبول السند بطريق التدخل على السند نفسه ويوقع عليه المتدخل، يذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لصالحه، وإلاّ أُعتبر التدخل حاصلا لمصلحة الساحب، فلا بدّ في القبول بالتدخل من وجود صيغة دالة عليه[3].

ثالثا: التاريخ

يعتبر القبول صحيحا ويرتب آثاره القانونية لما يستوفى شروطه الموضوعية والشكلية دون الحاجة لبيان تاريخ القبول ومن يدعي عدم صحة قبول معين عليه أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات باعتباره عملا تجاريا بحسب الشكل، إلاّ أن المشرع الجزائري أوجب ذكر تاريخ القبول أثناء كتابة صيغة القبول في حالتين:

[1]– أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 172.

[2]-Le Gall Gean- Pierre et RUELLAN Caroline , Op, Cit, p 199.

[3]–أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموّحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 180.

- السفتجة واجبة الدفع في أجل معين بعد الإطلاع عليها[1]، إذ يعود سبب اشتراط ذكر بيان تاريخ القبول في هذه الحالة في تحديد بداية سريان مهلة الإستحقاق، ولذلك يعد ذكر التاريخ ضروريا لأجل تحديد تاريخ استحقاق هذا النوع من السفاتج.
- السفتجة واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص مدرج على متنها، إذ يعود سبب بيان تاريخ القبول في هذه الحالة حتى يتم التأكد من إحترام الشرط، بمعنى التأكد من إستجابة الحامل، لمحتوى الشرط المذكور على السفتجة وعرضها للقبول خلال الأجل المحدد لذلك، لأن تقاعسه عن القيام بالتزامه يعتبر حاملا مهملا، ويترتب عن ذلك سقوط حقه في الرجوع على المظهرين والساحب الذي أثبت تقديم مقابل مقابل الوفاء للمسحوب عليه[2].

يستوجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي تم فيه تقديم السفتجة، لأن القبول يمكن أن لا يقع عمليا أثناء اليوم الأول من التقديم، لكن يمكن حصوله في اليوم الثاني، حسب ما جاء في نص المادة **404/1 من ق.ت.ج "يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول..."**[3].

حسب المادة **405/2من ق.ت.ج** نجد أنه يحق للحامل أن يشترط على المسحوب عليه تأريخ القبول بيوم عرض السفتجة عليه لا يوم وقوعه، أي ذكر تاريخ اليوم الذي حصل فيه التقديم الأول للسفتجة، حتى ولو حصل القبول حقيقة في يوم العرض الثاني له، طالما اشترط الحامل ذلك على المسحوب عليه وخلو القبول من تاريخه حتى في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة لا

[1]–فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول: السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 102.

[2]–دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 315.

[3]– الفقرة الأولى من المادة 405 من أمر رقم59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

يؤثر على صحة القبول، بل يشكل تهديدا لحقوق الحامل في الرجوع على الضامنين كالمظهرين والساحب[1].

يجوز للحامل إذا خلا القبول من التاريخ أن يثبت ذلك باحتجاج قبل إنقضاء مهلة عرض السفتجة للقبول، للحفاظ على حقه في الرجوع على المظهرين والساحب حتى لا يعتبر مهملا[2].

رابعا: المبلغ

لم يشترط القانون ذكر المبلغ الذي يتعهد المسحوب عليه بدفعه وذلك لوروده في السفتجة عند إنشائها، إلاّ في حالة القبول الجزئي يجب ذكر الجزء المقبول فحسب[3].

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي للقبول

إنّ تقديم السفتجة للمسحوب عليه لقبولها حق اختياري للحامل، أي القبول ليس شرطا لصحة السفتجة وإنما هو ضمانة تؤكد وفائها في تاريخ استحقاقها، وللمسحوب عليه مطلق الحرية في أن يرفض قبول السفتجة ولو كان قد تلقى مقابل وفائها من الساحب، بالمقابل من ذلك فإن القانون ألزم المسحوب عليه بقبول السفتجة في حالات محددة (المطلب الأول) ولتقديمها للقبول يجب التقيد بمجموعة من الإجراءات القانونية، التي تتمثل في تحديد الشخص الذي له الصفة لتقديمها إضافة لصاحب السلطة في التوقيع عليها، والمكان الذي وُجب فيه القبول(المطلب الثاني)

[1]– دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 316.

[2]– الفقرة 2 من المادة 405 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]– الشواربي عبد الحميد، القانون التجاري: الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 69.

المطلب الأول

تقديم السفتجة للقبول

الأصل في تقديم السفتجة للقبول أنها حق اختياري للحامل وليس التزام عليه لأن القبول ليس شرط لصحة السفتجة وإنما هو ضمان يؤكد وفائها في تاريخ استحقاقها، غير أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تلزم الحامل بتقديمها للقبول (الفرع الأول) وحالات يمنع فيها الحامل بتقديم السفتجة للقبول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحالات التي تلزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول

يلتزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول في حالة السفتجة التي تتضمن على بيان تقديمها للقبول، والسفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها وحالة الاتفاق التجاري.

أولا: السفتجة التي تتضمن على بيان تقديمها للقبول

تنص المادة **403/2 من ق.ت.ج " يمكن للساحب أن يشترط في كل سفتجة وجوب عرضها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدون تعيين أجل"** يفهم من هذا النص أن الساحب إذا وضع في السفتجة بيان عرضها للقبول يجب على الحامل تقديمها للقبول ويمكن أن يُقترن هذا البيان بميعاد أو بدون ميعاد معين[1]، تكون صيغته على هذا النمط "ادفعوا بموجب هذه السفتجة الواجبة التقديم للقبول مبلغا قدره 200.000,00 دج" وعند إقترانها بأجل معين تكون صيغتها على النحو الآتي " ادفعوا بموجب هذه السفتجة الواجبة التقديم خلال شهر من تاريخ إنشائها...".

[1]– الفقرة 2 من المادة 403 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

يحق أيضا للمظهر أن يشترط عرض السفتجة للقبول مع تعيين أو بدون تعيين أجل لذلك إذا لم يكن الساحب قد وضع بيان يمنع من عرضها للقبول[1]، وهذا ما أكدت عليه **المادة 403/5 من ق.ت.ج**، للساحب حظر تقديم السفتجة للقبول لأي سبب يراه، ولا يمكن للمظهر أن يخالف إرادة الساحب، لأن المظهر يتلقى السفتجة وهي مشتملة على بيان عدم التقديم فالمفروض أنه لا تثار شكوك حول هوية واضع بيان تقديم السفتجة للقبول، وعلى المظهر أن يدون هذا البيان في صيغة التظهير نفسها، أو في أي مكان آخر في السفتجة ويجب أن يظهر فيه توقيع المظهر[2].

إن الغاية من تقرير القبول هو معرفة موقف المسحوب عليه و نيته في الوفاء أو عدم الوفاء و لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد ذلك.

يثبت الحامل قيامه بتنفيذ البيان الوارد على السفتجة من الساحب أو المظهر، إما بتوقيع المسحوب عليه بالقبول مع ذكر التاريخ الذي أعطي فيه متى كان واجبا على عرض السفتجة للقبول في مهلة معينة، إما باحتجاج عدم القبول الذي يُنظّم في المهلة القانونية إذا إمتنع المسحوب عليه عن القبول، فيحتفظ الحامل عندئذ حقوقه في الرجوع على الساحب و المظهرين[3].

يترتب عن إهمال الحامل بتقديم السفتجة للقبول بالرغم من وجود بيان عرضها للقبول الجزاء التالي:

حالة ما إذا كان الساحب هو من وضع بيان تقديم السفتجة للقبول ولم يقم الحامل بتنفيذه، فإنه يفقد حقه في الرجوع على الساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق، وعلى جميع الملتزمين بالسفتجة بسبب عدم القبول، إلاّ إذا تبين أن البيان الذي وضع يقصد منه الإعفاء من

[1]– باهي هشام ودهمة مروان، « السفتجة والتظهير التوكيلي على ضوء التشريع الجزائري»، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 03، العدد 03، أكتوبر 2021، ص 88.

[2]–حداد إلياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص215.

[3]– عثماني كريمة، مرجع سابق، ص53.

ضمان القبول، عندئذ يبقى الحامل محتفظا بحق الرجوع عليه وعلى جميع الملتزمين الآخرين بسبب عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق وهذا ما أكّدت عليه المادة **437/6من ق.ت.ج**[1].

حالة ما إذا كان أحد المظهرين من وضع بيان ولم يقم الحامل بتنفيذه، فالحامل في هذه الحالة لا يفقد حقه في الرجوع إلا على المظهر الذي وضع البيان فقط، إلا أنه يحتفظ بحقه في الرجوع على غيره من الملتزمين الآخرين[2].

ثانيا: السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدّة من الاطلاع عليها

يجب على الحامل عرض السفتجة للقبول إذا كانت واجبة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها، لأن لا يمكن تحديد تاريخ الاستحقاق إلا بعد عرض هذه السفتجة للقبول[3].

أكد المشرع الجزائري في نص المادة **403/6من ق.ت.ج** على وجوب عرض السفتجة للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها حتى لا يبقى الساحب والمظهرون ملزمين لمدة طويلة بسبب إهمال الحامل، كما يمكن للساحب تقصير هذه المدة أو إطالتها، وللمظهرين تقصير هذه المدة[4].

إنّ إهمال الحامل من تقديم السفتجة للقبول خلال مهلة سنة من تاريخ إنشائها يجعل الحامل مهملا وملزما بالتعويض عن الأضرار اللاحقة عن إهماله ويتعرض لسقوط حقه بالرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة.

---

[1]– الفقرة 6 من المادة 437من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[2]– حداد إلياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص215.

[3]– بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 11.

[4]– تنص الفقرة 6 من المادة 403 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على: **"إن السفاتج المحررة لأجل معين لدى الإطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها"**.

ثالثا: حالة الاتفاق التجاري

أجاز المشرع الجزائري أن يكون هناك اتفاق تجاري بين الساحب والمسحوب عليه على أن يكون محل السفتجة بضاعة، ولتطبيق هذه الحالة يجب توفر الشروط المنصوص عليها في المادة **403/9 من ق.ت.ج**، أن تكون السفتجة أداة لتنفيذ عقد تجاري محله بضاعة، وأن يكون العقد قد أبرم بين تاجرين، وقدم الساحب التزاماته الناشئة عن هذا العقد وسلم البضاعة للمسحوب عليه، أن تترك للمسحوب عليه مهلة معقولة يتأكد خلالها من وصول البضاعة ومن قيام الساحب بتنفيذ التزاماته، إذا توفرت هذه الشروط يلزم المشرع المسحوب عليه بقبول السفتجة[1].

إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول رتب له المشرع الجزائري جزاءا في الفقرة الأخيرة من المادة **403 من ق.ت.ج**، يتمثل في سقوط الأجل الممنوح له وتصبح السفتجة مستحقة الأداء حالا، وتحمله النفقات والمصاريف المتعلقة بممارسة حق الرجوع[2]، المشرع في هذه الحالة ألزمه فقط بتحمل المصاريف والنفقات وهذا يعد جزاء ليس له قيمة كبيرة لمخالفته لنص المادة.

الفرع الثاني: الحالات التي يمنع فيها الحامل من تقديم السفتجة للقبول

يمنع الحامل بتقديم السفتجة للقبول في حالة السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها، وحالة السفتجة التي تتضمن على بيان منع تقديمها للقبول.

أولا: السفتجة التي تحمل بيان عدم التقديم للقبول

يمنع الحامل عرض السفتجة للقبول إذا تضمنت بيان عدم القبول ويجب أن يدون هذا البيان في السفتجة ذاتها تطبيق لمبدأ الكفاية الذاتية[3]، قد يكون هذا المنع خلال مدة معينة تكون صيغته على

[1]– الفقرة 9 من المادة 403 المصدر نفسه.

[2]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 403 على: **"إن الامتناع عن القبول يترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع تحمل المسحوب عليه مبلغ النفقات والمصاريف".**

[3]–يقصد بمبدأ الكفاية الذاتية أن الورقة التجارية مستقلة بنفسها فهي لا تستند إلى واقعة خارجية أو علاقة قانونية سابقة أو لاحقة لإنشائها.

هذا النمط " ادفعوا بموجب هذه السفتجة التي لا تقدم للقبول قبل 2023/04/20" كما يمكن أن يكون هذا المنع مطلقا، ويضع الساحب هذا الشرط لعدة فوائد معينة:

- الاحتفاظ بحرية التصرف في مقابل الوفاء حتى ميعاد الاستحقاق
- إذا كان الساحب على يقين من أنه غير قادر على تسليم مقابل الوفاء للمسحوب عليه في الوقت الملائم[1].
- خشية الساحب من تحرير وثيقة الاحتجاج لعدم القبول والتي تتطلب مصاريف كبيرة.
- إذا كان الساحب يعلم بأنه سيقدم هذا المقابل قبل تاريخ الاستحقاق والوفاء من المسحوب عليه بعد ذلك.
- خشية الساحب من رفض المسحوب عليه القبول.
- إذا كان المسحوب عليه بنكا، وقيمة السفاتج ضئيلة أو لعدم إزعاج البنك بتقديم السفاتج المسحوبة للقبول[2].

فيجوز للساحب من وضع بيان عدم تقديم السفتجة للقبول بصورة مطلقة أي أنه يلغي ضمان القبول أوقد يقتصر بفترة معينة لا يجوز للحامل فيها تقديم السفتجة للقبول قبل انقضائها، وتجدر الإشارة إلى أنه وضع بيان منع التقديم للقبول من حق الساحب فقط عكس بيان التقديم للقبول يجوز وضعه من طرف الساحب أو أحد المظهرين.

يُلزم الحامل على تنفيذ بيان عدم التقديم للقبول ولكن إذا خالف هذا الشرط وقدم السفتجة للمسحوب عليه وقبلها، يعتبر القبول في هذه الحالة صحيحا منتجا لآثاره وهو عبارة عن تنازل المسحوب عليه من الاستفادة من وجود شرط عدم القبول، وفي حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول فالحامل لا يحق له مباشرة إجراءات الرجوع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق، حتى أنه

[1]– عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة من أحكام قانون التجارة المصري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013، ص 60.

[2]– بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص147.

يمكن إلزام الحامل بالتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الساحب من مخالفة شرط عدم التقديم للقبول.

بالمقابل من ذلك فإن المشرع الجزائري في **المادة 3/403 من ق.ت.ج** منع الساحب من وضع بيان عدم القبول في ثلاث حالات:

- إذا كانت السفتجة واجبة الدفع لدى الغير، أي شخص ثالث غير المسحوب عليه.
- إذا كانت السفتجة واجبة الدفع في منطقة أخرى غير موطن المسحوب عليه، فالمشرع في هاتين الحالتين منع من وضع بيان عدم تقديم السفتجة للقبول حتى لا تسحب السفتجة على أشخاص وهميين أو غير قادرين على قبولها.
- إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع، أي السفتجة المسحوبة بهذه الطريقة يتعين تقديمها للقبول لمعرفة تاريخ استحقاقها[1].

ثانيا: إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع لدى الإطلاع عليها:

يُلاحظ أن مجرد تقديم السفتجة يعني المطالبة بالوفاء فورا وذلك أن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها، الأمر الذي تنتفي معه مصلحة الحامل في القبول، هذا ما أكدّت عليه **المادة 411/1من ق.ت.ج "إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها"**[2].

[1]– هميسي رضا، مرجع سابق، ص. ص145، 146.

[2]–الفقرة الأولى من المادة 411 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

المطلب الثاني

إجراءات تقديم السفتجة للقبول

تتمثل إجراءات مطالبة القبول بالسفتجة في تحديد الشخص الذي له الصفة في طلب القبول فهو الشخص المسؤول عن تقديم السفتجة، وصاحب السلطة في التوقيع بالقبول وهو الشخص المسؤول عن قبول السفتجة، وفي تحديد زمان ومكان طلب القبول.

الفرع الأول: الشخص الملزم بتقديم السفتجة للقبول

الأصل، أنّه يكون تقديم السفتجة للقبول حق مقرّر لحاملها، بالتالي يكون الحامل الشرعي للسفتجة هو من يتقدم إلى المسحوب عليه لمطالبته بقبولها، لكن لا يُلزم القانون أن يكون الحامل الشرعي للسفتجة هو من يتقدم بطلب قبولها[1]، وإنّما يكون من أي شخص آخر حائز لها وأيًا كان أساس حيازته للسفتجة أن يقدمها إلى المسحوب عليه للقبول وهذا ما أكدّت المادة **403/1 من ق.ت.ج "يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها"[2].**

يتضح من نص هذه المادة بأنّ الأصل هو أنّ حامل السفتجة أو وكيله هو الذي يطالب بقبولها، لكن ليس مالك السفتجة هو الشخص الوحيد الذي يستطيع طلب القبول فهذا الحق غير محصور بالحامل أو نائبه، بل يكفي أن يكون طالب القبول مجرّد حائزا للسفتجة حيازة مادية ولو لم يكن مالكها أو وكيلا عن المالك أن يقدمها للمسحوب عليه لقبولها.

يمتنع المسحوب عليه أن يتحرى عن شخصية وشرعية طالب القبول لتحديد ما إذا كان حاملا شرعيا للسفتجة أو مجرّد حائز لها وعن الكيفية التي وصلت الورقة إلى حيازة من يقدمها إليه، لا

[1]–فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص170.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 403 من أمر رقم59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

يحق له البحث عن ما إذا كانت حيازة السفتجة تستند إلى علاقة صرفية أو إلى أيّة علاقة أخرى[1]، لأنّه لا يلتزم بتوقيعه تجاه طالب القبول.

بالمقابل من ذلك فإنّ المسحوب عليه يكون ملزما بالوفاء لمن يقدم إليه السفتجة في تاريخ الاستحقاق، ففي هذا التاريخ يلزمه المشرع أن يتأكد من أنّ الوفاء تمّ للحامل الشرعي للسفتجة، عندما ألزمه بأن يتأكد من صحة تسلسل التظهيرات وعدم انقطاعها التي نصت عليها المادة **416/3من ق.ت.ج**[2].

الحصول على القبول إذْن مطلوب لذاته بغض النظر عمّن يطلبه لأنّه عمل نافع ولا يمكن إنكار ما لهذه القواعد من فوائد عملية لصاحب الحق في السفتجة الذي يتغير بتعدد مرات تداول السفتجة[3].

الفرع الثاني: الشخص الملزم بقبول السفتجة

يكون المسحوب عليه بالذات ذو الصفة في القبول وفي محله وهو الأصل في التوقيع على السفتجة بالقبول، كما له أن يُوكل عنه غيره للقيام بهذا التوقيع الذي يجب أن يبين عند توقيعه عليها صفته كوكيل بِاسم المسحوب عليه و لحسابه[4]، فتنصرف الآثار الصرفية مباشرة إلى الموكل دون الوكيل، فيلتزم الموكل التزاما صرفيا كما لو كان هو الموقع على السفتجة تطبيقا للقواعد العامة.

---

[1]– دويدار هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 177.

[2]– تنص الفقرة 3 من المادة 416 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على: **" ومن يدفع عند الاستحقاق برئت على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأ جسيما، ويجب عليه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات، دون التثبت من صحة إمضاءات المظهرين"**.

[3]– حداد إلياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 221.

[4]– عثماني كريمة، مرجع سابق، ص 65.

يتعدى أحيانا الوكيل حدود وكالته كأن يكون وكيل عن شخص آخر فيوقع على السفتجة باسمه دون تفويض، ومراعاة للقواعد العامة فإنّ الموكل لا يلتزم بشيء خارج حدود وكالته لانعدام رضاه[1].

يلتزم صرفيا شخصيا عن التوقيع على السفتجة الوكيل الذي تعدى حدود وكالته والذي قام بتصرفات خارج وكالته، أو الذي لا يستند إلى تفويض فيلتزم بكل ما يترتب على ذلك من آثار له أو ما عليه من حقوق والتزامات صرفية وهذا ما قضت به المادة **393/3،4**[3]على أن **"كل من وضع توقيعه على سفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة. وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها ويجرى الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته"**[2].

لذا يستوجب على الحامل أن يتأكد من سلطة هذا الوكيل، إذ أنّ الدفع الناشئ عن التوقيع بلا تفويض يعتبر ضمن الدفوع التي لا يقوم عليها مبدأ تطهير الدفوع[3]، مع الإشارة بأنّه يمكن أن يكون القبول مقترن بضامن احتياطي.

[1]– عثماني كريمة، مرجع سابق، ص 65.

[2]– الفقرة 3 و4 من المادة 393 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]–محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 150.

الفرع الثالث: زمان ومكان القبول

إنّ تقديم السفتجة للقبول مقترن بزمان معين ومكان معين، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: زمان تقديم السفتجة للقبول

يجوز لحامل السفتجة أو لأي حائز لها أن يطلب القبول في أيّ وقت كان ومنذ حصوله عليها إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وهذا ما نصّت عليه المادة **403/1من ق.ت.ج "يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق..."[1]**، فالأصل أنّ الحامل مخير في تقديم السفتجة للمسحوب عليه لقبولها منذ تاريخ حصولها عليها حتى تاريخ استحقاقها.

إلاّ انّه قد ترد استثناءات عن هذا المبدأ طبقا ما نصّت عليها المادة **405/2 من ق.ت.ج "وإذا كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الاطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول بيوم العرض وإذا خلا القبول من التاريخ فانّه يجب على الحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين و الساحب أن يثبت هذا السهو باحتجاج يحرر في الأجل القانوني"[2]**، بمعنى أنّ المشرع الجزائري أوجب ذكر تاريخ القبول وقيّده في حالتين وهما:

- حالة ما إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدّة من الاطلاع.
- حالة ما إذا كانت السفتجة متضمنة بيانا اختياريا أو شرطا يقضي بإلزام الحامل بتقديم هذه السفتجة خلال فترة معينة[3].

يجوز للساحب أو المظهرين وضع بيان تقديم السفتجة للقبول خلال مدّة معينة، أو عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين، كما أنّ السفتجة المستحقة الدفع بعد فترة معينة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها وفقا ما قضت به المادة **403/6**من ق.ت.ج التي تنص على

[1]– الفقرة الأولى من المادة 403 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[2]– الفقرة 2 من المادة 405 المصدر نفسه.

[3]– بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 150.

"أنّ السفاتج المحررة لأجل معين لدى الاطلاع يجب أن تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها"[1].

يجوز أيضا للساحب أن يشترط أجلا أطول أو أقصر من سنة واحدة حسب ما نصّت عليه المادة **403/7منق.ت.ج "ويجوز للساحب أن يقصر هذه المهلة الأخيرة أو أن يشترط أجلا أطول"[2].**

كما نصّت المادة **404/1من ق.ت.ج "يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرّة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن للمعنيين أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلاّ إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج"[3].**

نستخلص من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري منح للمسحوب عليه الحق في مطالبة الحامل عرض السفتجة عليه للمرّة الثانية في اليوم الموالي للعرض الأول، فالمسحوب عليه ليس مجبرا على قبول أو رفض السفتجة في الوقت الذي يعرض عليه القبول، وهذا من أجل أن يتسنى له مراجعة حساباته ودفاتره، وعلى الحامل إثبات تقديمه السفتجة للمسحوب عليه وإثباته بإعادة عرضها له للمرّة الثانية في اليوم الموالي من العرض الأول.

استثناءا عن ذلك نصّ المشرع التجاري على أن تمدد المواعيد في حالة القوّة القاهرة في المادة **438/1 من ق.ت.ج** حيث نصّت **"إذا حال دون تقديم السفتجة أو تقديم الاحتجاج في المهل المقررة حائل لا يمكن التغلب عليه وكان عرض السفتجة أو تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانون لحالة ما أو غير ذلك من ظروف القوّة القاهرة فتمتد هذه المواعيد"[4]**، بمعنى أنّه إذا تعذر تقديم السفتجة للقبول في حالة وجود قوّة قاهرة تمدد مواعيد تقديم السفتجة للقبول.

---

[1]– الفقرة 6 من المادة 403 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[2]– الفقرة 7 من المادة 403 المصدر نفسه.

[3]– الفقرة الأولى من المادة 404 المصدر نفسه.

[4]– الفقرة الأولى من المادة 438 المصدر نفسه.

في هذه الحالة تمتد مواعيد وتاريخ عرضها حتى يزول المانع، عندما يزول ذلك المانع وتنحل تلك القوّة القاهرة فعلى الحامل أن يبادر دون إبطاء إلى تقديم السفتجة للقبول حسب المادة **438/3من ق.ت.ج "وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوّة القاهرة ودون إبطاء إلى تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء أو الاحتجاج عند الاقتضاء"[1].**

ويستوجب على الحامل أن يقوم بإعلام من ظهر له السفتجة وضامنه عند الاقتضاء بالقوّة القاهرة، ويكون مع بيان توجيهه الإشعار في السفتجة أو في الورقة المتصلة بها مع تأريخه والتوقيع عليه ويكون على أي شكل أو أيّة صورة ولو برّد السفتجة نفسها للشخص المرغوب إعلامه أو توجيهه برسالة[2]، وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة**438/2 من ق.ت.ج** والتي تقضي على أنّه: **"ويجب على الحامل أن يبادر دون إبطاء بإخطار المظهر له بالقوّة القاهرة وان يضمن هذا الإخطار على السفتجة أو الورقة المتصلة بها وأن يضمن هذا الإخطار على السفتجة أو الورقة المتصلة بها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقى أحكام المادة430"[3].**

يجب على المظهر الذي تمّ إعلامه أو إخباره بالقوّة القاهرة أن يعلم بدوره مظهره وضامنه بحالة القوّة القاهرة وباسم وعنوان موجهي الإشعارات السابقة وهذا لكي يصل الإشعار إلى الساحب، وفي حالة امتداد القوّة القاهرة لأزيد من ثلاثين (30) يوما إبتداءا من يوم الاستحقاق يحق للحامل الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى عرض السفتجة أو تحرير الاحتجاج، وهذا ما نصّت عليه المادة **438/4من ق.ت.ج "إذا استمرت القوّة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما إبتداءا من الاستحقاق، جاز رفع دعوى الرجوع بدون حاجة لتقديم السفتجة أو تحرير الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول تطبيقا للقانون"[4].**

[1]– الفقرة 3 من المادة 438 من أمر رقم59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل والمتمّم.

[2]– عثماني كريمة، مرجع سابق، ص. ص 68،69.

[3]– الفقرة 2 من المادة 438 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل والمتمّم.

[4]– الفقرة 4 من المادة 438 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

وتحتسب مدّة 30 يوم بالنسبة للسفاتج المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها من التاريخ الذي أُعلم فيه الحامل من ظهر له السفتجة بحدوث القوّة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ قبل انتهاء الميعاد المعين للعرض.

أما إذا كانت السفتجة واجبة الدفع بعد مدّة معينة من الاطلاع يضاف إلى ميعاد ثلاثين (30) يوم المدّة المعينة للوفاء بعد الاطلاع[1]،وفقا للمادة **438/5 من ق.ت.ج "وبالنسبة للسفاتج الواجبة الوفاء لدى الاطلاع وبعد مدّة معينة لدى الاطلاع فانّ مدّة الثلاثين يوما تسري من تاريخ اليوم الذي اخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوّة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال التقديم، وبالنسبة للسفاتج الواجبة الوفاء بعد اجل معين من الاطلاع فتضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة اجل الاطلاع المعين بالسفتجة"[2].**

كما نصّت المادة **439 من ق.ت.ج "لا تعتبر من قبيل القوّة القاهرة الأفعال الشخصية المحضة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلّفه بتقديم السفتجة أو الاحتجاج"[3]**، بمعنى أنّ القوّة القاهرة التي تمنع تقديم السفتجة للقبول تتمثل في الحوادث الاستثنائية العامة المتمثلة في الكوارث الطبيعية، أمّا بالنسبة للحوادث الشخصية المتعلقة بالحامل شخصيا أو الشخص المكلف بعرضها للقبول فلا تعتبر حالة من حالات القوّة القاهرة، لأنّه مهما تعرض الحامل لحادث ما لا يمنعه من تقديم السفتجة للقبول لإمكانيته بتوكيل شخصا نيابة عنه، لأنّ الحامل يستطيع عمليا تلاقي أثرها بتظهير السفتجة تظهيرا توكيليا أو خصمها لدى أحد البنوك.

ثانيا: مكان تقديم السفتجة للقبول

تُقدم السفتجة للقبول إلى المسحوب عليه في موطنه أو مقره، وللحامل الذي يرغب في تقديم السفتجة للقبول أن يقدمها في محل إقامة المسحوب عليه وهو المكان الذي يتواجد فيه المحل التجاري أو مركزه الرئيسي إذا تعددت فروعه بالنسبة للمسحوب عليه التاجر، فتتقدم له مباشرة أو ترسل إليه

[1]– عثماني كريمة، مرجع سابق، ص 69.

[2]– الفقرة 5 من المادة 438 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]– المادة 439 المصدر نفسه.

عن طريق البريد ليقبلها ثم يعيدها، وهذا حتى يتسنى له مراجعة مستنداته والمعلومات التي تفيده في تقرير التزامه بدفع قيمة السفتجة.

أما في حالة عدم تواجد المحل التجاري للمسحوب عليه فتقدم السفتجة إلى محل سكناه وهذا ما ورد في المادة **403/1 من ق.ت.ج**[1]، فموطن التاجر هو محل تجارته أما موطن غير التاجر فهو المكان أو البيت الذي يقطن فيه[2].

في حالة ما إذا لم يذكر في السفتجة محل إقامة المسحوب عليه ومحل الوفاء، فإنّ المكان المبيّن بجانب المسحوب عليه يعتبر محلا للوفاء ومحلا لإقامته الذي يستوجب عليه أن يطلب القبول فيه[3]، أمّا إذا اشترط الساحب تعيين مكان لدفع قيمة السفتجة ووفائها في محل مختار يختلف عن مكان إقامة المسحوب عليه، فيجب تقديم السفتجة إلى المحل المختار.

[1]– الفقرة الأولى من المادة 403 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل والمتمّم.

[2]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص171.

[3]– عثماني كريمة، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الثاني

أثار القبول والامتناع عنه

إنّ القبول ينشئ التزام صرفي في ذمة المسحوب عليه الذي يتحول من مدين احتياطي إلى مدين أصلي بقيمة السفتجة، وتبعا للإجراءات الصحيحة للقبول وإن كان مستوفيا لشروط صحته يترتب عنه أثار جد هامة سواء في العلاقة بين المسحوب عليه بالحامل، أو في العلاقة بين المسحوب عليه بالساحب أو في علاقة الحامل بالساحب والمظهرين (المبحث الأول).

لكن القبول ليس إلا زيادة في الضمان الذي منحه المشرع التجاري للحامل، والقاعدة العامة في المطالبة بالقبول أنّها حق اختياري لهذا الأخير فللمسحوب عليه الحرية التامة في قبول السفتجة أو رفضها لأنّه غير ملزم بالتوقيع عليها إلاّ في حالة وجود اتفاق بينه وبين الساحب.

غير أنّه إذا ورد استثناء على هذا الأصل فإذا امتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة التي تشترط التأشير عليها بالقبول، فإنّه يجوز للحامل أن يسعى لحماية مصالحه دون الانتظار إلى موعد الاستحقاق وعليه أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول وقيامه بتحرير احتجاج عدم القبول (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

أثار القبول في السفتجة

إنّ التزام المسحوب عليه قابل السفتجة هو التزام صرفي إرادي ناتج عن توقيعه على السفتجة، فالقبول كتصرف قانوني يترتب عليه آثارا معينة تختلف باختلاف العلاقة الموجودة بين المسحوب عليه وبين الأشخاص الآخرين الذين بصفتهم أطراف في العلاقات الصرفية الناتجة عن السفتجة.

من هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول أثار القبول في العلاقة الموجودة ما بين المسحوب عليه بالحامل والساحب، أمّا المطلب الثاني فخصصناه لدراسة أثار القبول في علاقة الحامل بالساحب والمظهرين.

المطلب الأول

أثار القبول في علاقة المسحوب عليه بالحامل والساحب

القبول كتصرف قانوني ينتج أثار قانونية هامة يمكن تحديدها من خلال العلاقة الموجودة ما بين المسحوب عليه والحامل التي سنعالجها في (الفرع الأول) وفي العلاقة الموجودة ما بين المسحوب عليه والساحب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة المسحوب عليه بالحامل

إنّ المسحوب عليه بقبوله للسفتجة يصبح ملزما بوفائها عند تاريخ الاستحقاق[1]، فيدخل العلاقات الصرفية التي كان أجنبيا عنها قبل هذا القبول رغم ورود اسمه في السفتجة وصدور الأمر إليه فيه بدفع قيمتها.

فالمسحوب عليه لا يصبح ملزما بالأداء صرفيا، إلاّ منذ اللحظة التي يوقع فيها على السفتجة بالقبول، حيث أنّ المسحوب عليه قد يجهل إصدار هذه الورقة ولا يعلم بها إلاّ عند تقديمها إليه لقبولها، فلا يلزم بأداء قيمتها قبل أن يضع توقيعه عليها بالقبول[2].

يتحوّل المسحوب عليه بعد قبوله على السفتجة من مدين أجنبي إلى مدين أصلي بقيمة السفتجة، فينشئ القبول في ذمة المسحوب عليه القابل لمصلحة الحامل التزاما صرفيا جديدا بدفع قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها.

إذ يصبح المسحوب عليه بوضع توقيعه على السفتجة بالقبول المدين الأصلي، أمّا قبل ذلك فهو مجرّد مدين عادي لمصلحة الساحب، فلا يُعتبر طرفا في السفتجة ولا مدينا شخصيا بقيمتها ولا توجد علاقة قانونية بينه وبين الحامل[3]، وعليه يلتزم المسحوب عليه القابل التزاما مباشرا تجاه حامل السفتجة بوجوب وفاء قيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها، وهذا الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه[4].

وعند عدم الوفاء بالسفتجة يحق لحاملها أن يقيم على المسحوب عليه القابل دعوى صرفية مباشرة ناشئة عن السفتجة ذاتها وهذا ما نصّت عليه المادة **407/2من ق.ت.ج "وعند عدم الدفع**

---

[1]– فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني: الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 174.

[2]– أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص. ص 174، 175.

[3]– مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 110.

[4]– نوي أحمد وهيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 89.

يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه رفع الدعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق بمقتضى المادتين 433 و434 المذكورتين أدناه"[1].

كما يُعد القبول قرينة قانونية قاطعة أو حجة ظاهرة على انتقال مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه، بالتالي يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء بعدما كان احتماليا قبل التوقيع بالقبول، وعلى المسحوب عليه القابل المحافظة على مقابل الوفاء وعدم التصرف فيه بعد التوقيع بالقبول وإلى غاية حلول ميعاد الاستحقاق، وهذا ما نصّت عليه المادة **395/4من ق.ت.ج " أن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء وهذا القبول حجّة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين"[2].**

إنّ التزام المسحوب عليه القابل تجاه الحامل حسن النيّة، هو التزام مباشر ناشئ عن السفتجة ذاتها، ومستقلا عن العلاقات التي تربط المسحوب عليه بالساحب أو أحد المظهرين والتي من اجلها حررت السفتجة[3].

يترتب على ذلك أنّه لا يحق للمسحوب عليه القابل أن يتمسك تجاه الحامل بالدفوع التي يمكنه التمسك بها في مواجهة الساحب أو أي مظهر آخر[4]، وهذا تطبيقا لقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع، ويلتزم القابل بوجه خاص بالوفاء للحامل ولو لم يكن قد تلقى مقابل الوفاء، أو كان مقابل الوفاء الذي أوجده الساحب قد زال، ولا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض الوفاء إلاّ في حالة وجود عيب ظاهر في السفتجة أو في حالة نقص أهلية القابل نفسه.

---

[1]– الفقرة 2 من المادة 407 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[2]– الفقرة 4 من المادة 395 المصدر نفسه.

[3]–أبو عبيد الياس، الاسناد التجارية: المبادئ العامة، الشيك، السند لأمر، سند السحب، د.د.ن، بيروت، 1993، ص 296.

[4]– محمد فريد العريني وآخرون، مبادئ القانون التجاري: دراسة الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص 413.

أمّا إذا كان التزام المسحوب عليه القابل تجاه الحامل بكامل قيمة السفتجة ولم يكن القبول جزئيا، فلا يجوز مطالبة المسحوب عليه القابل جزئيا بأكثر من قيمة السفتجة التي تمّ قبولها جزئيا حسب ما ورد في السفتجة[1].

الفرع الثاني: أثار القبول في علاقة المسحوب عليه بالساحب

يرتب القبول عدّة أثار في العلاقة بين المسحوب عليه والساحب نذكر منها:

أولا: التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق

التأشير بالقبول يحوّل المسحوب عليه القابل من مدين احتياطي إلى مدين أصلي بقيمة السفتجة، ليحل محل الساحب في المديونية الأصلية ويصبح الساحب مجرد ضامن للوفاء بقيمتها مثل باقي المظهرين والموقعين الآخرين[2]، وأيضا ينشىء في ذمة المسحوب عليه التزاما صرفيا بالوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق وهذا ما نصت عليه المادة **407/1من ق.ت.ج "إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ السفتجة في الاستحقاق"**[3]، "فالقبول هو الذي يُقحم المسحوب عليه في الالتزام الصرفي ويظل قبل وقوعه أجنبيا عن الالتزام لا يصله بالحامل إلا ملكية مقابل الوفاء"[4].

---

[1]– فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 175.

[2]– العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 133.

[3]– الفقرة الأولى من المادة 407 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[4]– أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، مرجع سابق، ص 182.

المسحوب عليه إذا قبل السفتجة على المكشوف ثم أفلس الساحب، لا يجوز للمسحوب عليه رفض الوفاء بقيمة السفتجة، ولو كان من شأن هذا الإفلاس أن ينتقص من حقه في الرجوع على الساحب المفلس بما قد يكون قد أوفاه عنه[1].

إذا امتنع المسحوب عليه القابل عن الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق، وقام الساحب بدفع قيمتها للحامل عند رجوعه عليه، جاز للساحب الرجوع على المسحوب عليه القابل[2]، إذا أثبت الساحب انتقال مقابل الوفاء للذمة المالية للمسحوب عليه، كما يجوز له أن يطالب المسحوب عليه بالتعويض عما لحقه من ضرر.

ثانيا: فقدان الساحب الحق في التصرف في مقابل الوفاء

الأصل أن الساحب يمكن له استرجاع مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه حتى ميعاد الاستحقاق ولكن بمجرد توقيع هذا الأخير على السفتجة بالقبول يفقد الساحب الحق في التصرف أو استرجاع مقابل الوفاء، ولا يجوز للمسحوب عليه القابل رد مقابل الوفاء للساحب، كما أنه يمتنع التمسك بالمقاصة[3] في ذمة الساحب ولا يملك الساحب بطبيعة الحال بعد القبول أن يتصرف في مقابل الوفاء أو يطالب المسحوب عليه به[4].

ثالثا: التزام الساحب بتعويض المسحوب عليه

المسحوب عليه لا يقبل السفتجة إلا إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء، وعليه فإن القبول يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ولكنها قرينة بسيطة في العلاقة بين المسحوب

[1]– عثماني كريمة، مرجع سابق، ص 75.

[2]– علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2006، ص 536.

[3]– المقاصة هي أن يتم خصم جزء من الدين الأعلى قيمة بين جهتين كلاهما دائن ومدين.

[4]– محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 157.

عليه والساحب، بحيث يجوز للمسحوب عليه إثباتها بالدليل العكسي كأن يثبت عدم تلقيه مقابل الوفاء في مواجهة الساحب[1].

يلتزم الساحب بدفع النفقات اللازمة للوفاء بالسفتجة إذا دفع المسحوب عليه على المكشوف، إذ يفترض أنه قد أقرض الساحب قيمة السفتجة ويلتزم هذا الأخير برد هذه القيمة مع الفائدة إلا إذا ثبت أنه متبرع بقيمة السفتجة[2].

عند التأشير بالقبول إذا لم يذكر المسحوب عليه عبارة "يقبل على المكشوف" فيعتبر قبوله قرينة بسيطة على وجود مقابل الوفاء لديه وأن قبوله لم يكن على المكشوف ولذلك فإن عليه عبئ إثبات العكس، أما إذا كان قد ذكر صراحة عند تأشيره على السفتجة بأن قبوله على المكشوف فإنه على الساحب أن يثبت أن مقابل الوفاء كان لدى المسحوب عليه عند التأشير بالقبول، وإذا لم يستطيع إثبات ذلك فإن للمسحوب عليه الحق في مطالبة الساحب بدفع قيمة السفتجة إذا قام بدفعها المسحوب عليه القابل في ميعاد الاستحقاق للحامل[3].

المسحوب عليه القابل الذي يدفع مبلغ السفتجة لا يحق له إقامة أية دعوى صرفية[4] بخصوصها، إذ أنه بوفائه لقيمتها يضع نهاية لكل العلاقات الصرفية الناشئة منه ولا يغير ذلك شيئا أن يكون المسحوب عليه قد دفع مبلغ السفتجة دون تلقيه مقابل الوفاء[5].

أي بمجرد الوفاء بقيمة السفتجة من طرف المسحوب عليه لا تكون له أي دعوى صرفية بموجب السفتجة المدفوعة حتى على الساحب الذي أصدر أمر بالأداء دون تقديم له مقابل الوفاء،

[1]–أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 133.

[2]– قرنية يمينة، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص. ص 67، 68.

[3]– فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 177.

[4]– الدعوى الصرفية هي الدعوى التي ترفع للمطالبة بقيمة الورقة التجارية التي لم يستوفِ حقها.

[5]– أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 176.

وهذا لا يعني أن المسحوب عليه لا يستطيع استعادة ما دفعه بدون مقابل، إذ أنه بإمكانه إقامة دعوى غير صرفية على الساحب على أساس الإثراء بدون سبب لاسترجاع ما دفعه.

المطلب الثاني

آثار القبول في علاقة الحامل بالساحب

الأصل أن الساحب وباقي المظهرين ضامنين قبول السفتجة، فإذا تم قبولها من طرف المسحوب عليه ترتب أثار قانونية بين الحامل والساحب والمظهرين بحيث تبرأ ذمة الساحب وباقي المظهرين من التزامهم تجاه الحامل بضمان القبول (الفرع الأول) كما يترتب أيضا على قبول المسحوب عليه للسفتجة جعل كل من الساحب والمظهرين في مأمن من رجوع الحامل عليهم قبل ميعاد الاستحقاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: براءة ذمة الساحب والمظهرين من ضمان قبول السفتجة

يعد قبول المسحوب عليه بمثابة تبرئة ذمة الساحب وكل المظهرين من ضمان القبول، ذلك أن الساحب وجميع المظهرين يضمنون جميعا قبول المسحوب عليه السفتجة والوفاء بها في ميعاد الاستحقاق[1] تطبيقا لنص المادة **394/1 من ق.ت.ج "الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها"** وبالنسبة للمظهر نصت المادة **398/1 من ق.ت.ج "إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها ما لم يشترط خلاف ذلك"**[2]، إذ يترتب على تظهير السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية أن يصبح المظهر ضامنا للمظهر إليه قبول السفتجة ووفائها، حيث أن التضامن ينشأ بين جميع الموقعين عليها ويترتب على ذلك أن يكون الساحب وجميع المظهرين ضامنين للحامل قبول المسحوب عليه السفتجة[3] وهذا

[1]– أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الجزء الثاني: الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 267.

[2]– الفقرة الأولى من المادتين 394 و398 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]– دويدار هاني، مرجع سابق، ص 188.

ما نصت عليه المادة **432/1من ق.ت.ج "إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن"[1].**

ويعتبر التظهير طريقة تجارية لتداول الأوراق التجارية حيث يوضع بيان يكتب على ظهر السفتجة، تفيد بنقل ملكيتها نقلا تاما، ويكون التظهير بين شخصين الأول يسمى المظهر وهو الذي يظهر السفتجة، والثاني يسمى المظهر إليه، وهو الذي يتلقى السفتجة بعد تظهيرها، ويمكن الاستغناء عن التظهير إذا تضمنت السفتجة على بيان يمنع التظهير كعبارة "ليست لأمر" أو أيّة عبارة أخرى تماثلها، فلا يكون للحامل في هذه الحالة إلا أن يستبقي السفتجة لديه إلى حين موعد استحقاقها[2].

التظهير وسيلة سهلة في نقل الحق بما يتناسب مع حاجات التعامل التجاري ويشجع على تداول السفتجة، كما أنه يزيد من ضماناتها عن طريق زيادة التواقيع بحيث يضمن كل موّقع على السفتجة الوفاء بقيمتها وذلك عند امتناع المدين الأصلي.

يقوم التظهير على نقل الحق الثابت في الورقة التجارية مطهرا من الدفوع والعيوب المتعلقة به، كما أنه يحقق نتائج عملية مهمة إذ يمكن بواسطته استخدام السفتجة كأداة وفاء أي أن حامل الورقة التجارية يستطيع أن يفي دينه عن طريق تظهير الورقة المملوكة له كما يمكن استخدامها أيضا كأداة ائتمان، أي الدائن يمنح مدينه أجلا للوفاء بدينه بقبوله الورقة التجارية التي تكون مستحقة في ميعاد لاحق[3].

كما يعد الضمان الاحتياطي من بين ضمانات الوفاء الاتفاقية للوفاء بقيمة السفتجة، إلى جانب الضمانات القانونية التي أقرها قانون الصرف، فهو تصرف قانوني ينشأ في ذمة الضامن التزاما بضمان قبول السفتجة والوفاء بمبلغها، وهو كفالة الدين الثابت في السفتجة، والضامن

---

[1]– الفقرة الأولى من المادة 432 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

هناك خطأ مطبعي في هذه المادة الأصح ساحب السفتجة وليس صاحب السفتجة.

[2]– قرنية يمينة، مرجع سابق، ص. ص 25، 26.

[3]– بوكروح خالد، مرجع سابق، ص 37.

الاحتياطي هو ذلك الشخص الذي يتعهد بوفاء قيمة السفتجة إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق[1].

الضامن الاحتياطي إما أن يكون شخص من الغير أي ليس من الموقعين على السفتجة ويمكن أن يكون من الموقعين على السفتجة شريطة التمتع بالأهلية التجارية، والضمان الاحتياطي يضمن أي موقع على السفتجة كالساحب والمسحوب عليه أو أحد المظهرين أو ضامن احتياطي آخر، حيث يتم تحديد الشخص الذي صدر الضمان لمصلحته باستعمال عبارة تفيد ذلك، وفي حالة عدم بيان الشخص المضمون في هذه الحالة يعتبر الضمان لمصلحة الساحب[2]، تنص **المادة 409/6 من ق.ت.ج "ويجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون وإلا عد للساحب"[3].**

يصدر الضمان الاحتياطي في أي وقت وغالبا في الفترة الممتدة بين ميعاد إصدار السفتجة وميعاد الاستحقاق، ويجوز أن يصدر بعد ميعاد الاستحقاق قياسا على صحة التظهير[4]، أما بالنسبة لموضوع الضمان الاحتياطي فهو يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة، كما أنه يضمن القبول ما لم تكن السفتجة تضمنت على بيان الإعفاء من ضمان القبول ببيان صريح[5].

أما التضامن الصرفي فهو كذلك من بين ضمانات الوفاء بالسفتجة ويقصد به أن جميع الموقعين من الساحب والمسحوب عليه القابل والمظهرين، والضامنين الاحتياطيين مسؤولون تجاه الحامل على وجه التضامن، فكلما ازدادت التوقيعات على السفتجة يزداد ضمان الحامل فيجوز له مطالبتهم بوفاء قيمته.

---

[1]–حداد إلياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، دار الوطنية الموحدة للتوزيع، دمشق، د.س.ن،ص 264.

[2]– عرسلان بلال، مرجع سابق، ص.ص 68، 69.

[3]– الفقرة 6 من المادة 409 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[4]– خلوف ربيحة وخالدي ليلية، ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 63.

[5]– عرسلان بلال، مرجع سابق، ص. ص 69، 70.

يقوم التضامن الصرفي على مبدأ وحدة محل الالتزام أي وحدة الدين في علاقة الحامل بالموقعين على السفتجة، إذ أن محل التزام كل موقع هو مبلغ السفتجة بأكمله، كما تقوم هذه العلاقة على مبدأ تعدد الروابط التي تربط الحامل بسائر الحاملين، ويترتب على هذا المبدأ أنه يمكن أن تكون رابطة أحد الموقعين صحيحة ورابطة الآخر معيبة ويجوز أن تنقضي رابطة الحامل بأحد الموقعين بأي سبب من أسباب الانقضاء مع بقاء رابطته بالآخر قائمة[1].

يقوم التضامن في المواد المدنية على مبدأ النيابة التبادلية بين الملتزمين المتضامنين فيما ينفع لا فيما يضر، أما في التضامن الصرفي فتنتفي النيابة التبادلية بين الموقعين على السفتجة لتناقضها مع مبدأ استقلالية التوقيعات[2].

حين حلول تاريخ الاستحقاق يلتزم الحامل أولا بمطالبة المسحوب عليه لأنه المدين الأصلي، فإذا رفض الوفاء على الحامل تحرير احتجاج يثبت امتناعه لكي يستطيع الرجوع على بقية الملتزمين.

وبذلك يضمن كل من الساحب وباقي المظهرين قبول المسحوب عليه للسفتجة ووفاء قيمتها وعليه إذا تم القبول من المسحوب عليه تبرأ ذمة الساحب والمظهرين من الالتزام بضمان القبول، ويبقى الالتزام بضمان الوفاء.

الفرع الثاني: قيام حالة الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق

إذا قبل المسحوب عليه السفتجة قبل ميعاد استحقاقها يؤدي ذلك إلى زوال عبئ ضمان القبول الذي على عاتق الساحب والمظهرين، ولا يحق للحامل الرجوع عليهم إلا عند حلول ميعاد الاستحقاق[3]، وأيضا إذا وضع الساحب بيان منع تقديم السفتجة للقبول قبل أجل معين فلا يحق

[1]– بن عثمان خولة وجعفري فطيمة الزهراء، الوفاء بالسفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص. ص 42، 43.

[2]– حنيت خليل وغالم أحمد، مرجع سابق، ص 44.

[3]– بن قويدر الطاهر، مرجع سابق، ص 216.

للحامل الرجوع على الساحب وبقية الملتزمين قبل هذا الأجل، وفي حالة ما إذا قدمه للقبول قبل هذه المدة سيتم رفض قبوله لأنه كان على الحامل احترام هذا البيان[1].

بينما يحق لحامل السفتجة الرجوع على الساحب والضامنين قبل ميعاد الاستحقاق في حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع والحجز على أمواله[2]، وفي حالة إفلاس الساحب في السفتجة التي اشترط فيها الساحب عدم تقديمها للقبول.

لا يجوز للحامل بعد أن يحصل القبول أن يتنازل عنه بالاتفاق مع المسحوب عليه لأن مثل هذا الاتفاق ينحصر أثره بين طرفيه فقط لا يسري على الغير الذي اكتسب حقا على أساس القبول الجاري على السفتجة أو اطمأن إليها للحصول على السفتجة كالحامل اللاحق مثلا[3].

على الساحب أن يضمن وفاء قيمة السفتجة لصالح حاملها ويدفع له قيمتها مع المصاريف عند الرجوع عليه بعد امتناع المسحوب عليه القابل دفع قيمتها، ولا يجوز له الامتناع عن الدفع للحامل بحجة أن السفتجة مقبولة من طرف المسحوب عليه وأنه قدم مقابل الوفاء لهذا الأخير.

تنص المادة **395/5** ق.ت.ج **"وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وإلاّ لزمه ضمانها، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة"**[4]، يفهم من هذه المادة أن للساحب إثبات انتقال مقابل الوفاء للمسحوب عليه وأن يرجع عليه بما وفى للحامل مع مطالبته بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، في حالة عدم إثبات الساحب لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فإنه سيتحمل

[1]– فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 178.

[2]– جلال وفاء البري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 442.

[3]– ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول: المؤسسة التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 339.

[4]– الفقرة 5 من المادة 395 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

ضمان قيمة السفتجة لصالح حاملها ولو كان مهملا أي قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة قانونا، ولا يحق للساحب الرجوع على المسحوب عليه لاسترجاع ما دفعه للحامل[1].

المبحث الثاني

أثار الامتناع عن القبول

المسحوب عليه حرا في قبول السفتجة أو الامتناع عن قبولها ولكن هناك حالات أين يلزم على الحامل قبولها فإذا قدمها له الحامل ورفض التوقيع عليها بالقبول، ففي هذه الحالة إما أن يتخذ الحامل موقفا سلبيا من امتناع المسحوب عليه فينتظر حلول ميعاد الاستحقاق ليطالب الضامنين بأداء مبلغ السفتجة أو يتخذ موقفا ايجابيا فيرجع على الضامنين ويطالبهم دون انتظار ميعاد الاستحقاق[2]، فإذا اختار الحامل هذه الطريقة عليه أن يثبت امتناع المسحوب عليه بوثيقة رسمية تسمى الاحتجاج (المطلب الأول) وإذا أشار المسحوب عليه على امتناعه عن القبول، على الحامل أن يرسل إخطار إلى المظهر والساحب يعلمه بأمر الامتناع وعند إتمام هذه الإجراءات يحق للحامل الرجوع على الموقعين في السفتجة (المطلب الثاني).

[1]– دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 327.

[2]– فوزي محمد سامي ومحمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، الجزء الثاني: سند السحب، سند لأمر، الشيك، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 160.

المطلب الأول

تنظيم احتجاج عدم القبول

إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول يقع على الحامل إثبات هذا الامتناع باحتجاج يوجهه إليه[1]، وهذا الاحتجاج يتم في مواعيد معينة ويكون بمقتضى ورقة يطلق عليها احتجاج عدم القبول وبمقتضى هذا الإجراء يحتفظ الحامل بحق الرجوع على الموقعين الآخرين باعتبارهم ضامنين للقبول لهذا سنتطرق في هذا المطلب لتعريف الاحتجاج وحالات الإعفاء منه في(الفرع الأول) ولمواعيد وإجراءات الاحتجاج في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاحتجاج وحالات الإعفاء عنه

في حالة رفض المسحوب عليه قبول السفتجة يجب إثبات هذا الامتناع باحتجاج ولكن هناك حالات قد تُعفي المسحوب عليه من الاحتجاج.

أولا: تعريف الاحتجاج

يقصد بالاحتجاج قيام الحامل الشرعي للسفتجة بإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة[2] مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات للرجوع على الملتزمين بأداء قيمة السفتجة من (ساحب، قابل، مظهرين، ضامن احتياطي)، وقد يتطلب القانون إثبات الامتناع عن القبول بوثيقة رسمية وهي "الاحتجاج لعدم القبول"، وهذا ما نصت عليه المادة **427/1** من **ق.ت.ج "يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)"**[3].

---

[1]- MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-Ève ,droit commercial:(droit interne et aspects de droit international), 28e édition, L.G.D.J, paris, 2009, p 824.

[2]– قزمان منير، الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 183.

[3]– الفقرة الأولى من المادة 427 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

يعتبر الاحتجاج ورقة رسمية تحرر لدى كتابة ضبط المحكمة، وتبدو أهمية تحرير وثيقة الاحتجاج لعدم القبول في إثبات حامل السفتجة لامتناع الملزم بها عن أداء المبلغ الذي تضمنته عند تاريخ الاستحقاق، وفي حالة إنكار المسحوب عليه لامتناعه عن القبول حيث أنها شرط مسبق للرجوع على الملتزمين بوفاء السفتجة، فوثيقة الاحتجاج في القانون تعتبر وثيقة رسمية لا يجوز الطعن بها، فلا يملك أي من الملتزمين بالوفاء إثبات عكس ما ورد في وثيقة الاحتجاج الرسمية و على الخصوص إثبات أنّ المسحوب عليه امنع عن القبول.

المشرع الجزائري شدّد من ضرورة احترام الشكلية واستبعد المبدأ العام المقرر عن حرية الإثبات وكل وثيقة عرفية في الأوراق التجارية خصوصا السفتجة، فلا يجدي بالإقرار الكتابي ولا الإثبات بشهادة الشهود في إثبات امتناع المسحوب عليه عن القبول، فيكون بتحرير الاحتجاج لإثبات هذا الامتناع[1].

يُعد أيضا الاحتجاج وسيلة للإنذار ولحفظ حقوق حامل السفتجة ضد المظهرين فهي الوسيلة الصالحة للإنذار والضغط على المدين المتخلف ليوفي التزامه، فيتضمن الإنذار والإشارة إلى حضور أو غياب الملتزم عنه وإلى أسباب رفض الدفع و إلى استحالة التوقيع.

بما أنّ الاحتجاج ورقة رسمية وصادرة من السلطة القضائية، فقد حدد المشرع التجاري الجزائري في المادة **443/1 من ق.ت.ج** البيانات التي يجب أن تكون في الاحتجاج والتي تنص **"يشتمل الاحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والتظهيرات والقيود المبينة مع الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة"**، والفقرة الثانية من هذه المادة **"ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع"**[2].

[1]– منصور داود وجمال عبد الكريم، «قواعد الاحتجاج الصرفي»، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 401.

[2]– الفقرة الأولى والثانية من المادة 443 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري، معدّل ومتمّم.

ثانيا: حالات الإعفاء من احتجاج عدم القبول

لقد أعفى المشرع الحامل من تنظيم الاحتجاج في حالات استثنائية:

- إذا أفلس المسحوب عليه سواء قبِل السفتجة أو لم يقبلها، أو إذا توقف عن الدفع وان لم يقرر توقفه بموجب حكم، أو إذا حجزت أمواله وبقي الحجز بدون جدوى[1]، يجوز للحامل الرجوع للمطالبة بقيمته دون تحرير الاحتجاج ويكفي من الحامل أن يقدم حكم شهر الإفلاس ليتمكن من المطالبة بقيمة السفتجة، فمن غير المنطقي إلزام الحامل بالانتظار لحين تاريخ الاستحقاق أو إلزامه بمطالبة المسحوب عليه المفلس، بل يتوجب الرجوع مباشرة على الموقعين حفاظا على حقه، علما أنّه إذا توقف المسحوب عليه عن الدفع أو الحجز على أمواله فإنّ الحامل في هذه الحالات لا يعفى من تحرير الاحتجاج[2].
- عند حدوث قوّة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في المدّة القانونية وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من 30 يوم بعد تاريخ الاستحقاق يحق للحامل أن يرجع على الضامنين دون حاجة إلى تقديم السفتجة وإقامة الاحتجاج[3].
- يتفق الأطراف في السفتجة على جواز الرجوع على الضامنين دون تحرير الاحتجاج لعدم القبول وذلك بإدراج بيان في السفتجة ويكون هذا البيان صحيحا وواجب التنفيذ، إذ في حالة وجود بيان (الرجوع بدون احتجاج) أو (الرجوع بدون مصاريف) في السفتجة ففي هذه الحالة يعفي هذا البيان الحامل من تنظيم الاحتجاج[4].

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 365.

[2]– بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2014، ص 259.

[3]– ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص 365.

[4]-SINE Laure, Op, Cit, p72.

الفرع الثاني: مواعيد احتجاج عدم القبول وإجراءاته

لا يكفي أن يقوم الحامل الشرعي للسفتجة بتنظيم الاحتجاج بالطريقة التي نصّ عليها القانون لكي يمارس حقه في الرجوع الصرفي، بل يجب أن يتم ذلك من خلال الميعاد القانوني وبإتباع إجراءات معينة.

أولا: مواعيد احتجاج عدم القبول

الأصل أنّه ليس لتحرير احتجاج عدم القبول تاريخ محدد، فيجوز تحريره في أي وقتما دام تاريخ الاستحقاق لم يحل بعد، فيمكن أن يقام الاحتجاج مبدئيا في أي وقت بين تاريخ عدم قبول السفتجة وتاريخ استحقاقها.

أما في حالة ما إذا قُدمت السفتجة للقبول في اليوم الأخير من الأجل المحدد لتقديمها، ثم استعمل المسحوب عليه حقه ليطلب من حاملها تقديمها إليه في اليوم الموالي للتقديم الأول جاز للحامل إقامة احتجاج عدم القبول في اليوم الموالي للتقديم الأول دون انتظار لرد المسحوب عليه[1] ولهذا نصت المادة **427/2من ق.ت.ج** على أنّه **"ويجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعيّنة لتقديم السفتجة للقبول وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى من اليوم الأخير من الأجل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 404، جاز أيضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي"**[2]، حيث يمكن للحامل أن يعرضها عليه للمرّة الثانية في اليوم الموالي.

يتبين من الفقرة الثانية من المادة 427 من القانون التجاري الجزائري أنّ آجال تحرير احتجاج عدم القبول هي نفس آجال تقديم السفتجة للقبول، حيث يجوز تنظيمه من تاريخ عدم قبول السفتجة إلى غاية تاريخ استحقاقها.

وإذا تضمنت السفتجة بيان تقديمها للقبول مع تحديد أجل ذلك، يجب على الحامل تنظيم احتجاج عدم القبول في هذا الأجل، وإذا تم تقديمها للمرة الأولى في اليوم الأخير من الأجل وطلب

[1]– دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 339.

[2]– الفقرة 2 من المادة 427 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

المسحوب عليه عرض السفتجة مرة ثانية وهو العرض الثاني فإنّ تحرير احتجاج عدم القبول ينظم في اليوم التالي.

إذا امتنع أو أغفل عن عرض السفتجة المتضمنة على بيان وجوب تقديمها للقبول، أو في حالة ما لم يقم بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول خلال الميعاد المعين قانونا ويعتبر حاملا مهملا ويفقد حقه في الرجوع على الملتزمين قبل ميعاد الاستحقاق[1].

ثانيا: إجراءات تنظيم الاحتجاج

حسب ما نصت عليه المادة **427 من ق.ت.ج** أنّ الاحتجاج يكون بإجراء لدى كتابة الضبط وهو ما تؤكده المادة **441 ق.ت.ج** التي تنص **"يحرر الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء بواسطة إجراء لدى كتابة الضبط وتترك نسخة حرفية من المسحوب عليه"**[2]نستخلص من هذه المادة أنّ الاحتجاج تقوم **به** الجهة القضائية حيث يقوم به كاتب الضبط بطلب من الحامل وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه.

كما نصت المادة **444 من ق.ت.ج "لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل السفتجة فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 420 وما يليها والمادة 428"**[3]، انطلاقا من هذه المواد فانّ الاحتجاج يتم في ورقة تحرّر من طرف كاتب الضبط، يتضمن على صورة حرفية لمضمون السفتجة بكل ما تحتويه من بيانات ويذكر في ورقة الاحتجاج حضور أو غياب الشخص الملزم بالقبول مع ذكر أسباب الامتناع عن القبول بالسفتجة.

فيعتبر الاحتجاج شرط أساسي لممارسة الحامل حقه في الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة، كما أنّه لا يمكن لأي وثيقة أخرى أن تكون مقام الاحتجاج.

[1]– حداد إلياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، ص 364.

[2]– المادة 441 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]– المادة 444 المصدر نفسه.

المطلب الثاني

الرجوع الصرفي قبل ميعاد الاستحقاق

الأصل أن الحامل لا يجوز له الرجوع على الضامنين إلاّ في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، إلا أن المشرع الجزائري أجاز للحامل الرجوع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق عند الامتناع عن القبول، وأيضا أضاف حالتين تُعد مماثلة لحالة الامتناع عن القبول حالة إفلاس المسحوب عليه وحالة إفلاس الساحب.

الفرع الأول: إجراءات الرجوع الصرفي

يحق للحامل الرجوع على الضامنين في السفتجة عند امتناع المسحوب عليه للقبول، كما أنه لابد عليه أن يخطر الساحب والملتزمين في السفتجة عن هذا الامتناع.

أولا: الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم

يحق للحامل الرجوع على جميع الملتزمين المذكورين في المادة **432 من ق.ت.ج** الذين ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: المدينين الأصليين بالسفتجة وهم المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، وينزل منزلة المذكورين الموقعين الذين يضمنون حصول الوفاء منهم كالضامن الاحتياطي لكل منهما، أو القابل بطريق التدخل لصالح الساحب[1].

القسم الثاني: يشمل موقعي السفتجة الآخرين الذين يضمنون وفاءها إذا امتنع المدينون الأصليون أو ضامنوهم عن الوفاء بها وهم المظهرون وضامنوهم الاحتياطيين، والقابل بطريق التدخل عن أحد المظهرين، ولا يحق للحامل الرجوع على هذه المجموعة إلا إذا قام بالواجبات التي حددها

[1]– البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 117.

القانون كتقديم السفتجة للوفاء وتنظيم الاحتجاجات اللازمة في المواعيد المحددة، لذلك تحت طائلة اعتباره مهملا[1].

بما أنه يحق للحامل الرجوع على جميع الملتزمين المذكورين في المادة **432 من ق.ت.ج**، فعلى الحامل أن يرجع عليهم جميعا دفعة واحدة أو أن يرجع على أحد منهم على إنفراد، وذلك دون أن يتقيد بترتيب معين، والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع من الرجوع على الموقعين الآخرين ولو كانوا لاحقين له في الترتيب وهذا ما أكدت عليه المادة **432/2،4من ق.ت.ج**[2].

أما بالنسبة لموضوع الرجوع فلقد أشارت إليه المادة **433 من ق.ت.ج** هي المبالغ التي يجوز للحامل مطالبة الملتزمين الضامنين بها وهو مبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفاءها، مصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات، بما أن رجوع الحامل بسبب عدم القبول تتم دعوى الرجوع قبل الاستحقاق، فإنه يطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم، ويحسب على سعر الخصم الرسمي للبنك المركزي الجزائري الجاري به التعامل في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل[3].

ثانيا: الإخطار بعدم القبول

الملتزمين الموقعين على السفتجة لا يعلمون بامتناع المسحوب عليه عن القبول، لذا ألزم القانون الحامل إخطار الملتزمين في السفتجة بعدم قبول المسحوب عليه، لما له من مصلحة للضامنين وللساحب الذي يتحمل عبئ الدين الصرفي في النهاية لاتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن.

حسب الفقرة الأولى من نص المادة **430 من ق.ت.ج** الالتزام بالإخطار يقع على عاتق الحامل إذ يجب عليه أن يخطر الساحب خلال أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم

[1]– البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 117.

[2]– الفقرة 2 و4 من المادة 432 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[3]– المادة 433، المصدر نفسه.

التقديم في حالة بيان الرجوع بلا مصاريف[1]، ويجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم استلام الإخطار أن يُعلم المظهر له بالإخطار الذي استلمه وأن يبين له أسماء الذين وجهوا لهم الإخطارات السابقة وعناوينهم على وجه التتابع حتى الوصول إلى الساحب وتسري الآجال المذكورة من تاريخ استلام الإخطار السابق، بمعني أن لكل مظهر نفس الأجل الذي منح لمظهره الذي أرسل له الإخطار من أجل إبلاغ مظهره هو وهكذا[2].

عندما لا يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بصورة غير مقروءة فيكفي إرسال الإخطار إلى المظهر السابق له، وإذا صدر إخطار لأحد موقعي السفتجة وجب عليه أن يرسل هذا الإخطار في نفس المدة إلى ضامنه الاحتياطي، ولا يوجد شكلا معينا يشترطه القانون في الإخطار بحيث يمكن أن يتم في أي شكل كان ولو بمجرد ترجيع السفتجة، ويقع عبئ إثبات إرسال الإخطار في الميعاد المعين على الملتزم بالإخطار[3].

ويعتبر إرسال الإخطار عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الوصول إخطارا صحيح من الناحية القانونية، أما في حالة إهماله عن توجيه الإخطار لا يؤدي إلى سقوط حق الملتزم به بل يكون مسؤولا عند الاقتضاء ما يحدثه إهماله من ضرر شريطة ألا يتجاوز التعويض مبلغ السفتجة[4].

[1]–المادة 430 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 162.

[3]– الفقرة 4 إلى الفقرة 7 من المادة 430 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

[4]–الفقرة 8 إلي الفقرة الأخيرة من المادة 430 المصدر نفسه.

الفرع الثاني: أسباب الامتناع عن القبول وحالات الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق

الأصل، للمسحوب عليه الحرية في قبول السفتجة أو رفضها بعدم التوقيع عليها[1] وقد يكون هذا الرفض راجع لعدّة أسباب فتضعف ضمانات الحامل بسبب الرفض لذلك منح له المشرع التجاري الحق في الرجوع قبل الاستحقاق.

أولا: أسباب الامتناع عن القبول

قد يمتنع المسحوب عليه عن قبول السفتجة لعدة أسباب منها:

إذا كان المسحوب عليه لم يتلق مقابل الوفاء من الساحب، ويخشى عدم وصوله له في ميعاد الاستحقاق[2] أو يكون مدينا له بدين يحل أجله بعد ميعاد الاستحقاق، أو أنه مدين للساحب بقيمة أقل من القيمة الواردة على السفتجة.

إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب لكنه لا يريد الارتباط بالسفتجة فتتحول صفة الدين من مدنية إلى تجارية، بحيث تلزمه هذه الصفة بالتزامات عديدة، منها تضامن المسحوب عليه والمظهرين وإمكانية رفع دعوى عليه في محكمة أحد المظهرين، وامتناع المحاكم عن تجزئة الدين وإمهال المدين[3].

قد يكون المسحوب عليه يخشى من كشف وضعه التجاري وهوية من يتعامل معهم من العملاء بسبب قبوله لسفتجة وضعت للتداول بين عدد من الناس، بحيث يسهل على غيره من التجار منافسته في تجارته منافسة غير مشروعة، مما يؤدي إلى استبعاد عملاءه بطريقة غير مشروعة بسبب إطلاع حملة السفتجة المتعاقبين على المصادر التي يحصل منها على بضاعته، وقد يتعمدون لمزاحمته على تلك المصادر، وهذا ما يؤثر سلبا على تجارته ومصالحه المالية، لذلك أقرّت اتفاقية

[1]- DIDIER Paul, le droit commercial, 2e édition, DALLOZ, Paris, 2001, p 103.

[2]– صبحي عرب، مرجع سابق، ص 91.

[3]– مرجع نفسه، ص 91.

جينيف لسنة 1930 حرية المسحوب عليه في قبول السفتجة أو الامتناع عنها، ولم تترك الدول الموقعة عليها حق مخالفة هذه القاعدة في تشريعها الداخلي[1].

وقد لا يكون للمسحوب عليه أي سبب يدفعه لرفض القبول إلا لأجل الانتقام والتشهير بالحامل والساحب أو معهما معا[2].

ثانيا: حالات الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق

هناك حالات يجوز فيها للحامل الرجوع على الضامنين بالسفتجة قبل تاريخ الاستحقاق:

1. حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول

يقصد بالامتناع عن القبول رفض المسحوب عليه قبول السفتجة وقد يكون الامتناع صريحا برفض التوقيع وقد يكون ضمنيا بتعليق القبول على بيان واقف أو فاسخ إذا كان يؤثر على الخصائص الجوهرية للسفتجة[3]، فإذا امتنع المسحوب عليه قبول السفتجة في الحالات التي يجب فيها القبول كحالة الاتفاق التجاري أو إذا قبل المسحوب عليه في حدود جزء من قيمتها فهذا يدل على نية المسحوب عليه في عدم الوفاء كليا أو في حدود الجزء الغير مقبول.

الحامل في هذه الحالة يفقد ضمان حقه الصرفي الأمر الذي يجعله لا ينتظر حلول ميعاد الاستحقاق للمطالبة بحقه إذ بسقوط الضمان يسقط الأجل[4]، لذلك سمح المشرع الجزائري لحامل السفتجة حتى قبل تاريخ الاستحقاق الرجوع على الساحب والموقعين وهذه الحالة من بين الحالات التي جاء بها المشرع في المادة **426 من ق.ت.ج.**

---

[1]– دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 330.

[2]– مرجع نفسه، ص 330.

[3]– فوده عبد الحكم، الأوراق التجارية على ضوء الفقه والقضاء: الكمبيالة والسند الإذنى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993، ص 73.

[4]– قمر محمد موسى، الموسوعة الشاملة في شرح قانون التجارة، الجزء الثاني: عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الواقي منه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص 685.

كما أنه يمكن للحامل الرجوع على الساحب أو باقي الملتزمين قبل ميعاد الاستحقاق سواء قبل المسحوب عليه أو لم يقبل[1]، ويشترط للرجوع في هذه الحالة توافر ثلاث شروط:

- ألا تتضمن السفتجة بيان يمنع تقديمها للقبول، على أن هذا البيان لا يمنع الحامل من الرجوع على المدينين الصرفيين قبل الاستحقاق في حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله وفي حالة إفلاس الساحب.
- امتناع المسحوب عليه عن القبول، يعد بمثابة امتناع عن القبول المعلق على بيان، والقبول الجزئي بالنسبة للجزء الغير مقبول، ويجوز للحامل الرجوع أيضا إذا رفض القبول بالتدخل الصادر من شخص آخر غير المسحوب عليه الاحتياطي.
- أن يحرر احتجاج عدم القبول، ما لم يوجد بيان بخلاف ذلك[2].

طبقا للقواعد العامة فإنه يسقط أجل الدين إذا تخلف المدين عن تقديم التأمينات التي وعد بها دائنه عندما أبرم معه تصرفا قانونيا معينا حسب ما نصت عليه المادة **211 من ق.م.ج "يسقط حق المدين في الأجل...إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات"**[3]، أي امتناع المسحوب عليه عن القبول يعتبر بمثابة تخلف عن تقديم ما وعد به من ضمان والذي يترتب عليه سقوط الأجل ويكون الدين حالا.

القاعدة العامة هو أنه لا يمكن إجبار الحامل على استلام قيمة السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق حسب ما جاء في نص المادة **416/1من ق.ت.ج "لا يجبر حامل السفتجة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق"**[4]، استثناءا عن هذا المبدأ يسقط الأجل بسبب الامتناع عن القبول من طرف المسحوب عليه، والحكمة من ذلك هو تحقيق مصلحة الحامل بتعجيل الوفاء له، بسبب إضعاف

[1]– بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 166.

[2]– مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. ص 184، 185.

[3]– المادة 211 من أمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني الجزائري، معدّل ومتمّم.

[4]– الفقرة الأولى من المادة 416 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدّل ومتمّم.

ضمانات الوفاء الذي تسببه عدم القبول، كذلك تبرئة الملتزمين اللاحقين للملتزم الموفى في مواجهة الحامل، وللملتزم الذي أوفى بقيمة السفتجة للحامل أن يرجع على الملتزمين السابقين عليه لاسترداد ما دفعه[1].

2. إفلاس المسحوب عليه

أجاز القانون للحامل الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على المسحوب عليه في حالة صدور حكم إفلاسه قبل القبول وحالة صدور حكم إفلاسه بعد القبول، أو توقفه عن الدفع ولو لم يثبت توقفه بحكم قضائي كلما سمحت الوضعية للحامل إقامة البرهان على ذلك، وإذا تم الحجز على أمواله[2].

يصبح المسحوب عليه المدين الصرفي الأصلي للسفتجة بعد قبولها، فبمجرد إفلاسه يسقط الأجل الممنوح للمدين وتستحق الورقة فورا وهذا ما أكدته المادة **246/1من ق.ت.ج**[3]، حيث الإفلاس يجعل قبول المسحوب عليه بدون قيمة وعديم الجدوى لتعذر الوفاء قانونا في ميعاد الاستحقاق.

مما يجعل للحامل حق الرجوع فورا على الضامنين[4]، يعود سبب إعطاء الحامل الحق في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق لأن الإفلاس يؤدي إلى زوال عناصر الثقة والضمان ولذلك فلا فائدة من انتظار الحامل حتى حلول ميعاد استحقاق السفتجة للرجوع على المسحوب عليه الذي أعلن إفلاسه[5].

أما في حالة صدور حكم إفلاس المسحوب عليه قبل قبوله فالقانون لم يشر إلى هذه الحالة، حيث أن إفلاس المسحوب عليه يعد في حكم الامتناع عن القبول ويترتب عليه سقوط الأجل مما يحق للحامل الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق، لأن إذا أفلس قبل قبوله امتنع عليه قبول السفتجة لأن

---

[1]– برهان الدين جمل، مرجع سابق، ص 99.

[2]– خلوف ربيحة وخالدي ليلية، مرجع سابق، ص. ص 28، 29.

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 246 من أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري على: "**يؤدى حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين**".

[4]– هميسي رضا، مرجع سابق، ص 216.

[5]– فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 245.

المفلس يمنع من إدارة أمواله والتصرف فيها[1]، وسبب الرجوع المبكر في هذه الحالة هو بما أن المسحوب عليه قد أفلس قبل القبول فلا توجد أي فائدة من قبوله ولا يستطيع إعطاء أي ضمان يحمي الحامل.

لا يقتصر رجوع الحامل على الضامنين قبل تاريخ الاستحقاق على حالة إفلاس المسحوب عليه، بل يحق للحامل الرجوع على الملتزمين قبل ميعاد الاستحقاق إذا توقف المسحوب عليه عن وفاء التزاماته وديونه حتى وإن لم يكن هذا التوقف ثابت بحكم قضائي، بحيث يجب أن يكون المسحوب عليه قد توقف عن الدفع بصفة فعلية أي التوقف التام عن دفع ديونه في لحظة معينة، وليس التوقف المؤقت[2].

يجوز للحامل الرجوع على الملتزمين قبل ميعاد الاستحقاق في حالة حجز أموال المسحوب عليه والحجز هو الذي يكشف أن الأموال المحجوزة هي أموال غير كافية لسداد ديون والتزامات المسحوب عليه[3].

رجوع الحامل على ضامنيه قبل تاريخ الاستحقاق لا يجوز إلا بعد أن يعرض السفتجة على المسحوب عليه للوفاء وبعد تقديم احتجاج وهذا ما أكدت عليه **المادة 427/5منق.ت.ج**، أجاز القانون لضامني السفتجة إذا تم الرجوع عليهم قبل ميعاد الاستحقاق الحق في طلب إعطائهم مهلة للوفاء، ويتم ذلك بتقديم عريضة يطلب فيها منحه مهلة للوفاء إلى القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه، فإذا رأى القاضي مبررا لمنحه المهلة حدد في أمره الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط ألا يتجاوز التاريخ المعين للاستحقاق، ويكون هذا الأمر نهائيا[4].

---

[1]– العكيلي عزيز، مرجع سابق، ص 137.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 151.

[3]– فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 246.

[4]– عزت عبد القادر، الكمبيالة طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 150.

3. إفلاس الساحب المتضمن بيان عدم تقديمه للقبول

السفتجة التي تتضمن بيان عدم تقديمها للقبول لا تمثل ضمانا للحامل في مواجهة المسحوب عليه ويبقى الساحب هو المدين الأصلي لمواجهته وفي حالة إفلاس الساحب تضعف ضماناته ويسقط أجل ديونه طبقا للقواعد العامة، ولذلك أجاز له القانون الرجوع مباشرة على الضامنين دون انتظار حلول ميعاد الاستحقاق[1]، حيث يكفي تقديم حكم شهر إفلاس دون تحرير الاحتجاج، ورجوع الحامل على الملتزمين في هذه الحالة قبل تاريخ الاستحقاق قد يؤدي إلى مفاجأتهم ويكونون غير مستعدين للوفاء لذلك أجاز لهم المشرع إتباع نفس الإجراءات عند توقف المسحوب عن الدفع وحجز أمواله.

تعود أهمية رجوع الحامل مباشرة على الملتزمين في هذه الحالة، عند وضع بيان منع تقديم السفتجة للقبول يبقى الحامل في انتظار موعد الاستحقاق دون أن يكون له أي وسيلة ليتحقق من جدية سحب السفتجة على المسحوب عليه، لذلك فإذا أعلن إفلاس الساحب فإنه لا يعقل أن يبقى الحامل ينتظر إلى موعد الاستحقاق لمعرفة إذا وجد الساحب مقابل السفتجة لدى المسحوب عليه أم لا[2]، ولذلك عند غياب حقه في الرجوع على المسحوب عليه أعطى له المشرع الحق في الرجوع على الملتزمين بوفاء السفتجة إذا أشهر إفلاس الساحب.

[1]– قزمان منير، مرجع سابق، ص 182.

[2]– فياض ملفي القضاة، مرجع سابق، ص 249.

خاتمـــــة

خاتمـــــة

بعد دراستنا لموضوع ضمان القبول في السفتجة ظهر لنا أنّه موضوع له أهميّة كبيرة في السّاحة القانونيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، وذلك نظرا لأهميّة وظيفة السفتجة بحيث أنها تسهل القيام بالعمليات التجارية على أحسن وجه كما أنها تؤكد على الدعامتين التي تقوم عليها الحياة التجارية وهما السرعة والائتمان، باعتبارها عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كانت أطرافها فكل من وقع عليها يكسب الصفة التجارية بقوة القانون، فهي تجعل الدين الثابت فيها قابلا للانتقال السريع من دائن لآخر بمجرد توقيعه عليها وقيمتها الائتمانية تزداد كلما تحصلت على تواقيع جديدة، فالتاجر الذي لا يملك النقود الكافية لا تتوقف معاملاته التجارية في انتظار حصوله عليها، ومن يملك النقود يعقد صفقات تجاوز حدود ما يتوفر لديه من أموال فيتم ذلك عن طريق السفتجة.

لهدف تعزيز وتفعيل السفتجة كوسيلة للوفاء بالديون مع احتمال تعرضها لعراقيل قد تعيق من تأدية وظيفتها كوسيلة للوفاء عمدت تشريعات الدول من بينها التشريع الجزائري إلى إقرار ضمانات الوفاء بالسفتجة ومن بين هذه الضمانات ضمان القبول.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع ضمان القبول في السفتجة إلى جملة من النتائج المتمثلة في: القبول ثاني ضمان من الضمانات العامة للسفتجة، فهو قرينة قطعية على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه خاصة إذا كان هذا الأخير بنك بحيث يكون الوفاء ممكنا دائما.

ولصحته يشترط قيام شروط موضوعية عامة المتمثلة في الأهلية، الرضا، المحل، والسبب وشروط موضوعية خاصة تتمثل في أن يكون القبول باتا، القبول الجزئي، القبول المعدل والصفة القطعية، وشروط شكلية التي تتمثل في الكتابة، التوقيع، التاريخ والمبلغ.

القبول يضيف لصالح الحامل مدين آخر إلى جانب الساحب فيصبح له مدينين بدلا من مدين واحد، كما أنه أسلوب فعال لضمان الوفاء بالسفتجة وبه يطمئن الساحب من رجوع الحامل عليه قبل تاريخ الاستحقاق.

خاتمـــــة

الامتناع عن القبول هو حالة من حالات الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، فإذا امتنع المسحوب عليه القبول، فللحامل حق الرجوع على الضامنين قبل تاريخ الاستحقاق وحتى يتمتع بهذا الحق أوجب عليه القانون القيام ببعض الواجبات القانونية ومنها الالتزام بتحرير احتجاج عدم القبول.

اقتراحات:

وقد توصلنا إلى هذه الاقتراحات قناعة منّا أن المشرع يتابع كل المستجدات في المجال التجاري خاصة ما تعلق بالبحوث القانونية:

- ضرورة تعديل القانون التجاري بما يتماشى مع واقع المعاملات التجارية في السوق الجزائرية والتي تعرضت لتغيرات كثيرة في المدّة الأخيرة.
- إحداث نصوص قانونية خاصة تنظم أحكام الرهن كضمان للوفاء بالسفتجة.
- ينبغي عليه كذلك العمل على إعادة صياغة المواد القانونية وذلك بتقليل من المواد الطويلة والمركبة كالمواد 403 و409 وعدم إدراج أحكام عديدة في نص مادة واحدة.
- تسهيل الإجراءات القانونية المتبعة في حال الامتناع عن الوفاء وعدم ترك حامل السفتجة رهين للإجراءات القانونية المعقدة مما يسبب نفور التجار التعامل بالسفتجة.
- زرع الثقافة القانونية في الوسط التجاري من خلال إقامة أيام دراسية وندوات علمية تعرف التاجر بأهمية السفتجة ودورها في إنعاش الاقتصاد ومشاركة اهتمامات التجار في التعديلات الممكن إجراءها على التشريع في هذا الخصوص، والتعامل بها لأن هناك تضارب بين السفتجة في النص القانوني والواقع العملي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

I. الكتب:

1. أبو عبيد الياس، الاسناد التجارية: المبادئ العامة، الشيك، السند لأمر، سند السحب، د.د.ن، بيروت، 1993.
2. أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الجزء الثاني: الأعمال والعقود والأوراق التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.
3. أحمد محمد محرز، السندات التجارية: الكمبيالة، السند الإذنى، الشيك، اتفاقية الأمم المتحدة للكمبيالة والسندات الإذنية الدولية، جامعة القاهرة، مصر، 1995.
4. أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموّحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
5. ـــــــــــــ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
6. الأنطاكي رزق الله ، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، د.م.ن، 1965.
7. البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
8. الشواربي عبد الحميد، القانون التجاري: الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
9. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
10. برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري: السفتجة، السندلأمر، الشيك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

قائمة المراجع

11. بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2014.

12. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

13. بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري: دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2011.

14. جلال وفاء البري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

15. حداد إلياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، دار الوطنية الموحدة للتوزيع، دمشق، د.س.ن.

16. ـــــــــــ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

17. دغيش أحمد، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني: السندات التجارية، السفتجة، السند لأمر، الشيك، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

18. دويدار هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

19. دويدار هاني ومحمد السيد الفقي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

20. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

21. شرقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

22. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري: الأسناد التجارية، منشورات الأندلس، الجزائر، 2000.

23. عزت عبد القادر، الكمبيالة طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
24. على البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2006.
25. فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول: السفتجة، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
26. فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
27. فوده عبد الحكم، الأوراق التجارية على ضوء الفقه والقضاء: الكمبيالة والسند الإذنى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993.
28. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
29. فوزي محمد سامي ومحمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، الجزء الثاني: سند السحب، سند لأمر، الشيك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
30. فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني: الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
31. قزمان منير، الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
32. قمر محمد موسى، الموسوعة الشاملة في شرح قانون التجارة، الجزء الثاني: عمليات البنوك، الأوراق التجارية، الإفلاس والصلح الواقى منه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.
33. محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

34. محمد فريد العريني وآخرون، مبادئ القانون التجاري: دراسة الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
35. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
36. ـــــــــــــــ، أصول القانون التجاري: الأوراق التجارية والإفلاس، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
37. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
38. ناصيف الياس، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول: المؤسسة التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999.
39. هميسي رضا، الأوراق التجارية: السفتجة، السند لأمر، الشيك، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

II. المذكرات الجامعية:

ا:مذكرات الماجستير

1. عثماني كريمة، القبول في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
2. عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة من أحكام قانون التجارة المصري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013.

ب: مذكرات الماستر

1. بن عثمان خولة وجعفري فطيمة الزهراء، الوفاء بالسفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

2. بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
3. حنيت خليل وغالم احمد، ضمانات الوفاء بالسفتجة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

4. خلوف ربيحة وخالدي ليلية، ضمانات الوفاء بقيمة السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
5. قرنية يمينة، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
6. نوي أحمد وهيشر عبد العزيز، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

III. المقالات:

1. باهي هشام، دهمة مروان، « السفتجة والتظهير التوكيلي على ضوء التشريع الجزائري»، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 03، العدد 03، أكتوبر 2021، ص.ص 79، 98.

2. بن قويدر طاهر، «حقوق التاجر المرتبطة بالاتمان والوفاء في القانون الجزائري»، مجلّة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلّد01، العدد03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2018، ص.ص 208، 229.

3. منصور داود وجمال عبد الكريم، «قواعد الاحتجاج الصرفي»، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.ص 399، 410.

IV. النصوص القانونية:

1. أمر رقم 58/75 مؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

2. أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101 الصادر في 1975/12/19، معدل ومتمم.

ثانيا: بالغة الأجنبية

livres:

1. DIDIER Paul, le droit commercial, 2e édition, DALLOZ, Paris, 2001.
2. JEANTIN Michel et LE CANNU Paul,droit commercial: (Instruments de paiement et de crédit,Entreprises en difficulté), 5e édition,Dalloz, 1999.
3. LE GALL Jean-Pierre et RUELLAN Caroline, droit commercial, 14e édition, Dalloz, 2008.
4. LEGEAIS Dominique, droit commercial et des affaires, 19e édition, SIREY, paris, 2011.
5. MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-Ève,droit commercial:(droit interne et aspects de droit international), 28e édition, L.G.D.J, paris, 2009.
6. SINE Laure, droit commercial et droit du crédit, 3e édition, DUNOD, paris, 2005.

الفهـــــرس

الفهـــــرس

العنوان **الصفحة**

مقدمـة.....1

الفصل الأول: أحكام القبول في السفتجة.....6

المبحث الأول: مفهوم القبول وشروطه.....8

المطلب الأول: مفهوم القبول.....8

الفرع الأول: تعريف القبول.....8

الفرع الثاني: أنواع القبول.....10

أولا: القبول الأصلي.....10

ثانيا : القبول بالتدخل.....11

الفرع الثالث: أهمية القبول في السفتجة.....12

المطلب الثاني: شروط صحة القبول في السفتجة.....15

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للقبول في السفتجة.....15

أولا: الشروط الموضوعية العامة.....15

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة.....18

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للقبول في السفتجة.....22

أولا: الكتابة.....22

ثانيا: التوقيع.....22

ثالثا: التاريخ.....23

الفهـــــرس

رابعا: المبلغ.....25

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للقبول.....25

المطلب الأول: تقديم السفتجة للقبول.....26

الفرع الأول: الحالات التي تلزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول.....26

أولا: السفتجة التي تتضمن على بيان تقديمها للقبول.....26

ثانيا: السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدّة من الإطلاع عليها.....28

ثالثا: حالة الاتفاق التجاري.....29

الفرع الثاني: الحالات التي يمنع فيها الحامل من تقديم السفتجة للقبول.....29

أولا: السفتجة التي تحمل بيان عدم التقديم للقبول.....29

ثانيا: إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع لدى الإطلاع عليها.....31

المطلب الثاني: إجراءات تقديم السفتجة للقبول.....32

الفرع الأول: الشخص الملزم بتقديم السفتجة للقبول.....32

الفرع الثاني: الشخص الملزم بقبول السفتجة.....33

الفرع الثالث: زمان ومكان القبول.....35

أولا: زمان تقديم السفتجة للقبول.....35

ثانيا: مكان تقديم السفتجة للقبول.....38

الفصل الثاني: أثار القبول والامتناع عنه.....40

المبحث الأوّل: آثار القبول في السفتجة.....42

المطلب الأول: أثار القبول في علاقة المسحوب عليه بالحامل والساحب.....42

الفرع الأول: علاقة المسحوب عليه بالحامل.....43

الفرع الثاني: آثار القبول في علاقة المسحوب عليه بالساحب 45

أولا: التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق.....45

ثانيا: فقدان الساحب الحق في التصرف في مقابل الوفاء.....46

ثالثا: التزام الساحب بتعويض المسحوب عليه.....46

المطلب الثاني: آثار القبول في علاقة الحامل بالساحب.....48

الفرع الأول: براءة ذمة الساحب والمظهرين من ضمان قبول السفتجة.....48

الفرع الثاني: قيام حالة الرجوع قبل الاستحقاق.....51

المبحث الثاني: أثار الامتناع عن القبول.....53

المطلب الأول: تنظيم احتجاج عدم القبول.....54

الفرع الأول: تعريف الاحتجاج وحالات الإعفاء عنه.....54

أولا: تعريف الاحتجاج.....54

ثانيا: حالات الإعفاء من احتجاج عدم القبول.....56

الفرع الثاني: مواعيد احتجاج عدم القبول وإجراءاته.....57

أولا: مواعيد احتجاج عدم القبول.....57

ثانيا: إجراءات تنظيم احتجاج عدم القبول.....58

المطلب الثاني: الرجوع الصرفي قبل ميعاد الاستحقاق.....59

الفرع الأول: إجراءات الرجوع الصرفي.....59

أولا: الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم.....59

ثانيا: الإخطار بعدم القبول.....60

الفرع الثاني: أسباب الامتناع عن القبول وحالات الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق.....62

أولا: أسباب الامتناع عن القبول.....62

ثانيا: حالات الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق.....63

خاتمة.....68

قائمة المراجع 71

ملخص:

القبول من الضمانات العامة للوفاء بالسفتجة، فهو قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقيام هذا الأخير بالوفاء.

ولكي يتم هذا القبول صحيحا خاليا من أي عيوب قام المشرع التجاري الجزائري بتنظيمه، وهذا من خلال فرض شروط وإجراءات يجب إتباعها من قبل أطراف السفتجة، فهي تقدم للقبول من طرف الحامل، وهناك حالات أين يلزم بتقديمها للقبول وحالات أخرى يمنع عن تقديمها للقبول وللمسحوب عليه مطلق الحرية في قبولها أو رفضها.

منح المشرع التجاري الجزائري للحامل الحق في الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على الموقعين في حالة الامتناع عن القبول، وذلك بإجراء احتجاج عدم القبول غير أن هذا الحق في الرجوع يسقط بمجرد إهمال الحامل باتخاذ الإجراءات التي فرضها القانون.

Résumé :

L′acceptation est l’une des garanties générales et légales de l’exécution de la lettre de change, car elle atteste de la présence de la provision chez le tiré et de l’exécution par ce dernier.

Et pour que l’acceptation soit valable et exempte de tout vice, le législateur commercial algérien l’a organisée, et c’est-à-dire imposant des conditions et des procédures que doivent suivre les parties de la lettre de change, celle-ci est soumise à l’acceptation du porteur, et il ya des cas ou il est tenu de le soumettre à l’acceptation, et le tiré est libre de l’accepter ou de le rejeter.

Le législateur commercial algérien à accordé au le porteur le droit de revenir avant l’échéance aux signataires en cas de refus d’acceptation, et ce en faisant un protêt de non acceptation, mais ce droit de retour tombe dès lorsque le porteur néglige de prendre les procédures imposées par la loi.